كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

دور الأزهر في الحركة الدستورية في مصر

" دراسة تاريخية "

إعداد

د/ عبد المنعم عبد الرحمن عبد المجيد

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر في كلية اللغة العربية بالزقازيق

(العدد الثلاثون – الجزء الثاني أكتوبر ٢٠١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم عليهم أجمعين .

وبعـد

فإن تاريخ الأزهر الشريف جامعاً وجامعة ، ودور علمائه في مختلف نواحي الحياة المصرية يزخر بالمواقف الكثيرة التي كان الأزهر فيها في مقدمة الأحداث ، حاملاً لمشاعل الهداية والتقدم صادعاً بالحق ، ولكننا نجد كثيراً ممن ينكرون هذا الدور ويتحاملون على الأزهر ، وهم من ذوي اتجاهات فكرية ولهم أغراض معينة يرفضون هذا الدور ، ويصمون الأزهر ـ رغم علمهم وإقرارهم في كثير من الأحيان بمنهجه الوسطى المعتدل ـ وعلماءه بالجمود والرجعية ، وخاصة إذا كان الحديث عن السياسة والحكم ودور المؤسسة الدينية فيهما .

والحقيقة أن الدعوة لتهميش دور الأزهر ليست ضد الأزهر كمؤسسة بقدر ما هي دعوة لتهميش دور الإسلام ، ومما لا شك فيه أن الأزهر الشريف بمنهجه هو خير ممثل لمبادئ الإسلام .

وقد تناول كثير من الباحثين دور الأزهر السياسي في مختلف فترات تاريخ مصر ، وكيف تصدى علماؤه لمظالم الحكام المماليك والعثمانيين ، وكيف عارض علماء الأزهر ـ اعتماداً على مكانتهم التي يستمدونها من العلم بأحكام الدين ـ قرارات السلطة الظالمة ، ولو كانت أعلى رأس في الدولة متى خالفت هذه القرارات صحيح الدين ، في وقت كانت الطاعة فيه للحكام أمراً مقدساً في كثير من مناطق العالم ، بل يسجل تاريخ مصر الحديث أن علماء الأزهر كانوا الملاذ والملجأ الذي لجأ إليه حكام مصر خوفاً من بطش السلطات الأعلى منهم .

واستمر الأزهر يؤدي دوره ضد المستعمر الفرنسي الذي جاء غازياً فلم يخدع علماء الأزهر بالشعارات البراقة التي رددها بونابرت ، وقاد علماؤه الثورات ضد المحتل الفرنسي حتى تم إجلاؤه عن مصر ، وقام علماء الأزهر بحماية المصريين فى فترات الاضطراب حتى تمكنوا من تعيين محمد علي حاكماً على مصر بشروطهم المستمدة من الشريعة الإسلامية ، والتي تحفظ للشعب حقوقه ، وتمنع عنه أي ظلم .

وساعد علماء الأزهر محمد علي في تثبيت حكمه في مصر رغماً عن إرادة السلطان العثماني ، إلا أن محمد علي كان يدرك أنه لن يتمكن من الانفراد بحكم مصر إلا بالتخلص من الرقابة التي فرضتها عليه الزعامة الشعبية المتمثلة في علماء الأزهر الشريف ، وهو ما نجح فيه وسار عليه خلفاؤه من بعده ، ومع ذلك فقد كان لعلماء الأزهر دورهم البارز في مختلف فترات النضال الوطني في أثناء الثورة العرابية وبعد الاحتلال البريطاني ، وانطلقت ثورة ١٩١٩م من رحاب الأزهر الشريف.

وإلى جانب هذا الدور المضيء لعلماء الأزهر ، فإن هناك جوانب مهمة لم يتناولها الباحثون وفي مقدمتها ما نحن بصدده ، وهو ما يتصل بدور الأزهر في الحركة الدستورية في مصر ، فالأزهر وهو يمثل الجامعة الإسلامية الكبرى لم يكن من المعقول ألا يكون له دوره الذي يبرز وجهة النظر الإسلامية في الحكم والسياسة ، أو يتخلى عن دوره فى توجيه النصح والإرشاد للحكام إذا رأى انحرافاً أو بعداً عن المنهج الإسلامى الصحيح ، ومن هنا كانت الرغبة في إلقاء الضوء على دور الأزهر في هذا المضمار .

وسوف أحاول أن أتتبع في هذا البحث دور الأزهر في الحركة الدستورية في مصر ، وموقف علماء الأزهر أثناء إعداد دساتير مصر المختلفة ، وكيف عمل

علماء الأزهر على تفعيل مبادئ الإسلام في الحركة الدستورية ، ورغبتهم في إثبات هوية مصر الإسلامية والحفاظ عليها ، ومقاومة الأفكار الهدامة والفرق الضالة والمنحرفة التى اتخذت من دعاوى حرية العقيدة والرأى وحرية العبادة ستاراً لها .

كما أنني سأعرض هنا لمشروع كبير قام به الأزهر الشريف سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م لإعداد مشروع دستور إسلامي يعتمد على ثوابت الدين من القرآن الكريم والسنة النبوية وأعمال خلفاء الرسول ـ ﷺ ـ وأعمال الحكام المسلمين ، والرغبة في أن يكون هذا الدستور دستوراً عالمياً تراعى فيه ظروف كل بلد من بلدان العالم الإسلامي ، معتمداً على المتفق عليه من الأحكام ، متخيراً أيسرها ؛ وليكون بداية لتطبيق الشريعة الإسلامية وتحقيق الوحدة الإسلامية المرتجاة .

والله الموفق ،،

الأزهر ونشأة الحركة الدستورية في مصر

لقد كان علماء الأزهر الشريف خلال العصر العثماني صفوة المجتمع المصري وعقله المفكر وضميره الحي ودرعه القوي ، بهم احتمى المظلوم ، وإليهم لجأ صاحب كل حاجة حاكماً كان أو محكوماً ، وبرزت زعامة علماء الأزهر في فترات الضعف والاضطراب وخاصة أواخر القرن الثامن عشر ، ويورد لنا الجبرتي نماذج متعددة للدور الذي قام به علماء الأزهر وتصديهم لمظالم الأمراء المماليك ، ففي حوادث جمادى الأولى ١٢٠٠هـ / مارس ـ أبريل ١٧٨٦م ثار أهالي الحسينية بسبب مظالم حسين بك المعروف بشفت (اليهودي) وحضروا إلى الجامع الأزهر ، والتف حولهم أعداد كبيرة من العامة ، وذهبوا إلى الشيخ أحمد الدردير الذي أعلن انضمامه إلى الثوار ، وقال لهم : " في غد نجمع أهالي الأطراف والحارات وبولاق ومصر القديمة وأركب معكم وننهب بيوتهم كما ينهبون بيوتنا ونموت شهداء أو ينصرنا الله عليهم " وقام الثوار بتصعيد الموقف فأغلقوا أبواب الأزهر ، وصعدوا على مناراته لإعلان مطالبهم ، فاستجاب لهم كثير من التجار والسوقة ، وعندما علم زعماء المماليك بأنباء الثورة توجهوا إلى الشيخ الدردير واعتذروا له ، وطلبوا قائمة بالمنهوبات ليردوها من أي محل تكون . [١]

كما قام المشايخ بالتوسط بين المتنازعين من المماليك ، فعندما تواردت الأنباء بقدوم حسن باشا القبطان بحملة إلى مصر لتأديب زعماء المماليك إبراهيم بك ومراد بك (رمضان ١٢٠٠هـ / يوليو ١٧٨٦م) وجد هؤلاء أن الحل الوحيد لتجنب هذا العقاب بالصلح بينهما والكف عن المفاسد ، ووسّطوا بعض العلماء للحديث مع الباشا العثماني ، وعندما سأل الباشا " ومن يضمنكم ويتكفل بكم ؟ "

---

[١] الجبرتي ، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣ ، جـ ٣ ، ص ١٤٩ ، ١٥٠.

قال مراد بك: " أنا الضامن لذلك ثم ضماني على المشايخ والاختيارية " . [١]

ووقف علماء الأزهر ضد حسن باشا القبطان عندما أراد بيع نساء المماليك [٢] فكان لعلماء الأزهر الفضل في صون حقوق النساء والأبناء ، والحفاظ على حرياتهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . [٣]

ويذكر الجبرتي في حوادث شهر ذي الحجة ١٢٠٩هـ / يونيو . يوليو ١٧٩٥م مثالاً بارزاً لدور علماء الأزهر الشريف وتصديهم لمظالم المماليك ، حيث كان للشيخ الشرقاوي حصة التزام في قرية " طوخ القراموص " إحدى قرى بلبيس بالشرقية ، وحضر إليه أهلها يشكون من محمد بك الألفي وأتباعه الذين كلفوهم بما لا قدرة لهم عليه ، واستغاثوا بالشيخ الشرقاوي الذي اغتاظ وذهب إلى الأزهر وجمع المشايخ ، واتفقوا على أن يبعثوا إلى إبراهيم بك ، ومراد بك إلا أنهما لم يتخذا أي موقف إزاء شكوى العلماء ؛ لذلك قرر العلماء إغلاق أبواب الأزهر ، وفي اليوم الثاني انضم إليهم كثير من التجار والعامة ، وأغلقت الأسواق والحوانيت ، واتجه الجميع إلى بيت الشيخ السادات ، عندئذ أدرك إبراهيم بك خطورة الموقف فأوفد لهم أحد أتباعه وهو أيوب بك الدفتردار الذي سأل العلماء عن مطالبهم فأجابوه بأنهم يريدون " العدل ورفع الظلم والجور وإقامة الشرع وإبطال الحوادث والمكوسات التي ابتدعتموها وأحدثتموها " فأجابهم : " لا يمكن الإجابة إلى هذا كله فإننا إن فعلنا ذلك ضاقت علينا المعايش والنفقات " ، فقيل له: " هذا ليس بعذر عند الله ولا عند الناس وما الباعث على الإكثار من النفقات وشراء المماليك

---

[١] المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١٥٧.

[٢] المصدر السابق، جـ ٣ ، ص ١٥٨ وما بعدها.

[٣] د. عبد الجواد صابر إسماعيل ، دور الأزهر السياسي في مصر إبان الحكم العثماني ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، ص ١٢٢.

والأمير يكون أميراً بالإعطاء لا بالأخذ " فأجابهم : " حتى أبلغ " وانصرف ، ولكنه لم يعد لهم بجواب ؛ لذلك عزم المشايخ على الثورة حتى تتحقق مطالبهم ، فاتجهوا إلى الجامع الأزهر ، واجتمع إليهم أهل الأطراف من العامة والرعية ، وباتوا في المسجد ، وأدرك أمراء المماليك خطورة هذا التصعيد فطلبوا عقد صلح مع العلماء ، وتقرر توثيق هذا الصلح أمام القاضي .[1]

وفي السابع والعشرين من ذي الحجة ١٢٠٩هـ / ١٥ يوليو ١٧٩٥م عقد مجلس الصلح الذي حضره الباشا العثماني صالح باشا القيصرلي ، وكبار علماء الأزهر الشريف والمفتون ونقيب الأشراف ، وأمراء المماليك وقادة الفرق العسكرية ، واتفقوا على :

١- إجراء جرايات المستحقين وعلوفات الفقراء والمساكين وجرايات طلاب وعلماء الأزهر كما كانت دون أن ينقص منها شيء ،وعدم التعرض لأوقافه .

٢- منع التفاريد على البلاد والرعايا والفقراء ، وإلغاء الكاشفيات والمكوس الجارية في البنادر والمقررة على المآكل وإزالتها إزالة كلية

٣- تعهد الأمراء بإزالة ما فرضه إسماعيل بك من المظالم بالكلية والالتزام بالمقررات الواردة في دفتر محمد بك أبو الذهب .

٤. إزالة جميع الحوادث والمظالم من جميع الأقطار المصرية .

٥. عدم التعرض إلى السادة الأشراف بأي وجه من وجوه الضرر ، وأن ينتهي أمرهم في حوادثهم الخاصة إلى نقيب الأشراف .

٦. عدم التعرض للقضاة " نواب الشريعة المحمدية " بوجه يضر بهم ، وأن كل ما يخصهم ينتهي إلى قاضي عسكر أفندي بمصر .

---

[1] الجبرتي : مصدر سبق ذكره ، جـ ٤ ، ص ٣٨٩ ، ٣٩٠.

٧- أن يقوم الأمراء بعمارة سواقي المياه الموصلة إلى القلعة ، وأن تدار بمعرفة الباشا والفقهاء .

٨- عدم إنزال الغلال من الديار المصرية إلى بلاد الكفرة والمشركين أعداء الدولة العثمانية .

٩. إرسال مرتبات الحرمين الشريفين على حكمها القديم وعلى ما هي عليه من زمن الملوك والسلاطين دون نقصان أو إبطاء .

١٠. تعهد الأمراء بترحيل الغلنجية (البحارة) الذين أقامهم إسماعيل بك شيخ مصر المتوفى في سواحل بولاق لكف أذاهم عن الناس .

وقد أجاب أمراء المماليك على هذه المطالب بإعلان السمع والطاعة ، وتعهدوا بعدم مخالفة الجماعة ، وأن لا يعودوا لتلك المظالم في المستقبل ، وأقروا بأن كل من خالف ذلك أو توقف في دفع ما يترتب عليه ، أو سعى في إبطال شيء من ذلك فيكون لعلماء الأزهر وأرباب السجاجيد قهره واستخلاص المطلوب منه كاملاً لأربابه كائناً من كان ، وتقرر حفظ هذا الصلح في سجلات القاضي ضبطاً للواقع والرجوع إليه عند الاحتياج . [١]

<u>ونستخلص من هذه الوثيقة عدة حقائق :</u>

أ . إن علماء الأزهر كانوا قوة سياسية لها ثقلها ، ويحسب حسابها في مصر والدولة العثمانية ، وقد استطاعت هذه القوة السياسية أن تفرض ما أيقنت فيه صلاح الأمة على زعماء المماليك ، وأن توقفهم أمام قاضي قضاة مصر وعدوله ليقروا بأنهم تابوا عن المظالم ، وليعطوا من أنفسهم

---

[١] نشرت هذه الوثيقة كاملة في : د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الريف المصري في القرن الثامن عشر ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ ، ملحق رقم ٢٠ ، ص ٣٠٨ . ٣١٢.

عهوداً موثقة بأنهم سيسيرون في الناس سيرة حسنة ، وسينشرون الحق والعدل في أرجاء مصر قدر طاقتهم .

ب . إن العلماء حرصوا على الحق العام كالعدل وكحصول أصحاب الحقوق على حقوقهم بيسر وسهولة ، سواء في هذا قويهم وضعيفهم ، ولم تكن مطالبتهم بحقوقهم وحقوق طلبة العلم إلا من خلال مطالبتهم بالحق العام ، فلم يرد في وثيقة الصلح ذكر لأهالي قرية " طوخ القراموص " الواقعة في التزام شيخ الأزهر ، على الرغم من أن ظلم المماليك لأهلها كان سبباً في تلك الثورة.

ج . حرص العلماء على استقلال القضاء ، ورد أي مشاكل خاصة بالتقاضي إلى قاضي مصر ، وهذا المبدأ لم يعرفه العالم المتحضر إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ومطلع القرن العشرين .

د . حرص العلماء على بقاء المصالح المرسلة ودعمها كغلال وأموال الحرمين الشريفين وركب الحج ، والسواقي التي ترفع المياه من النيل إلى مجرى العيون لانتفاع الأهالي بها .

هـ - حرص العلماء على أن يستمر حظر بيع قمح مصر لأعداء الدولة العثمانية. [1]

ومما لا شك فيه أن هذه الوثيقة في هذه الفترة التاريخية تستحق أن نقف أمامها طويلاً ، وأن نذكرها لعلماء الأزهر بكل فخر وإعجاب ، فهي بلا نزاع علامة مضيئة في تاريخهم الحافل بالوعي والصدق السياسي ، ولو أن وثيقة كتلك الوثيقة التي حرص علماء الأزهر على أن يضمنوها الحقوق العامة وحقوق الإنسان جاءت في تاريخ إحدى الدول الأوربية لأقاموا لها احتفالاً كل عام كما قال الأستاذ العقاد.

---

[1] د. عبد الجواد صابر إسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٠ ، ١٦١.

(١)

وقد أشاد اللواء محمد نجيب بهذه الثورة عند افتتاحه أعمال لجنة وضع الدستور سنة ١٩٥٣م وأشار إلى " الثورات الدستورية التي قام بها علماء الأزهر الشريف قبل أن يستتب الأمر لثورات أوربا الكبرى " [٢] ، ويرى المستشار صلاح الدين زكري في سلسلة مقالات نشرها بعنوان : " من ملفات الحركة الدستورية " أن هذه الحادثة ـ وما سبقها من مواقف تزعمها الشيخ الدردير ـ تعتبر أول وثيقة تحدد الاختصاص المالي للمجالس النيابية ، وأنها كانت السبب في نشأتها ، وأن علماء الأزهر سبقوا أمم الغرب في هذه المطالب الدستورية ، والتي تضمنت من أهم ما تضمنته عدم إقرار ضرائب إلا إذا أقرها مندوبو الشعب ، وأن ينزل الحكام على مقتضى أحكام المحاكم. [٣]

وقد أدرك بونابرت عندما قدم إلى مصر بحملته الاستعمارية ١٢١٣ هـ/١٧٩٨م ما لمشايخ الأزهر من مكانة لدى المجتمع المصري ، فعمل على احتوائهم ، وحاول إغراءهم بشتى السبل إلا أن المشايخ لم يخدعوا بهذه المحاولات لمعرفتهم بمرامى بونابرت وحقيقة حملته باعتبارها حملة أوربية مسيحية ، وكان علماء الأزهر القدوة التى قادت ثورات الشعب المصرى ، ووجهته للعمل على التخلص من الاحتلال الأجنبي وتبصيره بخطورة مرامي بونابرت ، حتى تم جلاء الحملة عن مصر نهائياً في ١٢١٦هـ / ١٨٠١م. [٤]

---

[١] المرجع السابق ، ص ١٦١.

[٢] الأزهر ، غرة رجب ١٣٧٢هـ / ١٥ مارس ١٩٥٣م.

[٣] الوفد ، ٥ سبتمبر ١٩٩١م.

[٤] د. مالك محمد أحمد رشوان ، علماء الأزهر بين بونابرت ومحمد على ، مطبعة الأمانة = =الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، ص ١٥٦ وما بعدها.

وتصدى الزعماء العلماء لقيادة الشعب المصري والدفاع عن مصالحه خلال فترة الاضطراب التي أعقبت خروج الفرنسيين من مصر ، وقد بلغ مدى قوتهم ونفوذهم أن تمكنوا . ولأول مرة في تاريخ مصر . في ١٣ صفر ١٢٢٠هـ / ١٣ مايو ١٨٠٥م من اختيار محمد علي والياً على مصر ، ولم يكن هذا التكليف مطلقاً ولكنهم قالوا لمحمد علي : " بشروطنا لما نتوسمه فيك من العدالة والخير ". [١]

أما هذه الشروط التي قبلها محمد علي فهي الشروط التي عرضها عليه عمر مكرم ورفضها خورشيد باشا قبل ذلك ، وقد كتب ميست Misset قنصل بريطانيا العام في مصر رسالة مؤرخة في ١٨ يونيو ١٨٠٥ م إلى حكومته قال فيها إن المشايخ والأعيان صمموا قبل المناداة بمحمد علي والياً على مصر أن يوقع على تصريح أو إعلام يتضمن نفس الشروط التي رفضها خورشيد ، وكان أهمها . في نظره . عدم السماح للجنود بدخول القاهرة بسلاحهم ، ويستثنى من هذا الحظر رجال الشرطة ، وعدم فرض أية ضريبة غير قانونية في أي جزء من أجزاء مصر . [٢]

وقد وصف أحد رجال السياسة الفرنسيين عريضة المشايخ بأنها وثيقة الحقوق bill des droits ، وأنها تشبه وثيقة قانون الحقوق Bill of Rights الذي أقره البرلمان الإنجليزي في سنة ١٦٨٩م عقب ثورة ١٦٨٨م ، التي أسفرت عن إنهاء حكم أسرة استيوارت في انجلترا ، وتعتبر هذه الوثيقة من القواعد التي قامت عليها حرية الشعب الإنجليزي ، وأعلن فيها أن حق الملك في العرش مستمد من إرادة الشعب الممثل في البرلمان ، وأن البرلمان له حق نقل التاج وفقاً لمصلحة

---

[١] الجبرتي ، مصدر سبق ذكره ، ج٦ ص ٥٢١.

[٢] د. عبد العزيز الشناوي ، عمر مكرم بطل المقاومة الشعبية ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، سلسلة أعلام العرب ، رقم ٦٧ ، ص ١٠٨ ، ١٠٩.

البلاد ، وأنه لا يجوز أن يفرض الضرائب بدون موافقة البرلمان ، وقد عقد الدكتور عبد العزيز الشناوي مقارنة بين عريضة الزعماء ووثيقة " قانون الحقوق " فذكر أن الوثيقة التي كانت تحمل توقيع العلماء تشبه قانون الحقوق ، فقد أنهت حكم خورشيد باشا فكان آخر وال عثماني يحكم مصر وفق النظام الذي أرسى قواعده السلطان سليم الأول ، وأتت بمحمد علي والياً على مصر ، والذي استطاع أن ينشئ حكماً وراثياً فيها يتوارثه أبناؤه وحفدته ، كما أنها تتضمن نصاً بعدم إنشاء أية ضريبة دون موافقة الشعب ممثلاً في زعمائه المشايخ والأعيان ، وهذا النص صورة للمبدأ الدستوري المعروف No taxation without repesentaronti أي لا ضريبة بدون قانون يعرض على ممثلي الشعب ، والفارق بين هاتين الوثيقتين محصور في مجال التطبيق العملي فملوك انجلترا احترموا وثيقة قانون الحقوق ، والتزموا بها منهاجاً ومسلكاً في تصرفاتهم ، بينما رفضها خورشيد ثم قبلها محمد علي ، ولكنه لم يعمل بها أكثر من سنتين ثم عبث بها . [١]

ورغم أن محمد علي مدين بحكمه إلى علماء الأزهر إلا أنه عمل التخلص من رقابتهم ، وتم له القضاء على الزعامة الشعبية بنفي السيد عمر مكرم نقيب الأشراف ، والذي نجح فيه محمد علي بإثارة العداوات والضغائن بين المشايخ.[٢]

ولذلك فلم يكن غريباً على محمد علي الذي تنكر لمشايخ الأزهر وفضلهم في توليته مصر وتثبيته على حكمها أن يبحث عن الإصلاحات بعيداً عن الأزهر ، فعندما رغب في وضع نظام دستوري حديث لجأ إلى القانوني الإنجليزي " جيرمي بنتام " صاحب " المذهب النفعي " في الاقتصاد ومؤلف كتاب " أصول الشرائع " ، وقد وضع بنتام مذكرة ضمنها بعض الوسائل العملية ليصبح محمد علي مستقلاً ،

---

[١] المرجع السابق ، ص ١٠٩ ، ١١٠.

[٢] د. مالك محمد أحمد رشوان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٥ وما بعدها.

ويمنح شعبه دستوراً [١] ، ولما كان بنتام يميل إلى كارل ماركس فقد كان من الطبيعي ألا نجد في مذكرته التي رفعها إلى محمد علي في ٢٨ أبريل ١٨٢٨م أي مبادئ مستقاة من الدين الإسلامي [٢] مما يؤكد نزوع محمد علي إلى الانفراد بالحكم والقضاء على أية رقابة وخاصة من علماء الأزهر .

[١] وادي النيل ، ٣ مايو ١٩٢٢م.

[٢] المقطم ، ١١ مايو ١٩٢٢م.

الأزهر والحركة الدستورية
أواخـر القرن التاسع عشر

عاد الأزهر للحركة السياسية في أواخر عصر الخديو إسماعيل عندما ثار الوطنيون ضد السيطرة الأجنبية ، وبدأ رجال الأزهر يدركون خطأهم في التخلي عن السياسة ، وذلك بسبب المساوئ التي ارتكبها الخديو إسماعيل وحكومته المتسلطة من جهة ، وبفضل الأفكار التي بلورها جمال الدين الأفغاني ومريدوه ، والتي تستمد قوتها من الدين الإسلامي ، ومن نماذج الخلفاء الأوائل المليئة بمبادئ الديمقراطية والليبرالية من جهة أخرى . [١]

وقد تحرك النواب واجتمعوا اجتماعات تاريخية في شكل جمعية وطنية في منزل السيد البكري وإسماعيل راغب ، وانتهوا إلى قرارات ثورية تعتبر الخطى الإيجابية الأولى نحو الثورة العرابية ، وفي ١٠أبريل ١٨٧٩م بدأ الوطنيون في مناقشة مواد الدستور ، ولم يقف الاستعمار مكتوف الأيدي أمام هذا الزحف الثوري ، لذلك أسرعت بريطانيا واتصلت بتركيا ، بل وحرضت ألمانيا على التدخل في المسألة ، وبضغط من بسمارك أصدر الباب العالي فرماناً سلم في ٢٦ يونيو ١٨٧٩م إلى الخديو إسماعيل بخلعه ، وتعيين توفيق بدلاً منه. [٢]

ولم يكن لدى الخديو توفيق الرغبة في تقبل أي شكل من أشكال الدستور، والتي شكلت القوى الداعية له من ثلاثة قوى أساسية كان علماء الأزهر طرفاً فاعلاً

---

[١] محمد صبري السربوني ، نشأة الروح القومية المصرية (١٨٦٣ ـ ١٨٨٢) ، ترجمة : ناجي رمضان عطية ، مراجعة : أحمد زكريا الشلق ، دار الكتب والوثائق القومية ، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م ، ص ١٨١.

[٢] فوزي جرجس ، دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٥٨، ص ٨٣ ، ٨٤.

فيها :

. المصلحون السياسيون من رجال الأزهر من تلاميذ جمال الدين الأفغاني ، الذي كان يسير في خطته إلى أن الأمر يستلزم الرجوع إلى المبادئ الإسلامية الحقة علاوة على تحقيق وحدة إسلامية ووطنية تكون بمثابة خط دفاع ضد التدخل الأوربي ، وكان الأفغاني ورفاقه يفضلون شكل الحكومة الدستورية .

. الباشوات والعلماء الدينيين (علماء الأزهر) وبعض الوجهاء والأعيان ، الذين كانوا يفضلون الحكم الدستوري أيضاً .

. الضباط المصريون.[١]

وعندما اندلعت الثورة العرابية قررت حكومتها برئاسة محمد شريف باشا وضع قانون ودستور من الشريعة الإسلامية ، وأحيل عمله على قدري باشا ناظر الحقانية [٢] ، وشكل لذلك لجنة كما شكل لجنة أخرى لإنشاء المحاكم الوطنية ، وقطعت اللجنتان أبعد الأشواط في تنفيذ مهمتهما ، فلما احتل الجيش البريطاني مصر فرض على مصر القانون الفرنسي الأصول ، ولما مات قدري باشا وجدت أعمال اللجنتين شبه كاملة ، وقام ورثته بتسليم أوراقها إلى الحكومة ، وكان بها مشروع قانون للحكومة نقحه الشيخ حسونة النواوي ووافق عليه الشيخ المهدى العباسي ، وقد وافقت الحكومة على المشروع وطبعته تحت اسم " مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان " وهو مبوب وفق التقنين العصري ، ولو طبق لكفى مصر

---

(١) بيتر مانسفيلد ، تاريخ مصر الحديثة والشرق الأوسط ، ترجمة : عبد الحميد فهمي الجمال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، تاريخ المصريين ، رقم ٩١ ، ١٩٩١م ، ص ١٦٩ ، ١٧٠.

(٢) قدري باشا : تولى نظارة الحقانية في نظارة محمد شريف باشا الثالثة (١٤ سبتمبر ١٨٨١ . ٤ فبراير ١٨٨٢م) . د. يونان لبيب رزق ، تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ . ١٩٥٣م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ م ، ص ٩٤.

حاجاتها ولكان طليعة تقنين متطور. [١]

ولم يمض على احتلال بريطانيا لمصر سوى ثلاثة شهور حتى أصدرت مجموعة القوانين الأهلية في بداية سنة ١٨٨٣م ، والمترجمة عن القوانين التي أخذت من القوانين الفرنسية [٢] منتهزة فرصة المذكرة التي تقدم بها ناظر الحقانية حسين فخري باشا [٣]إلى مجلس النظار في ٢٧ ديسمبر ١٨٨٢م ، يطلب فيها عدم العمل بالقوانين المطابقة للشريعة الغراء ، نظراً للحالة الجارية بين الأهالي ، وهذه الحالة لم تكن إلا سعي بريطانيا لتثبيت أركان وجودها الاستعماري في مختلف أنحاء القطر المصري وفي كل جوانب الحياة فيه .[٤]

وهكذا نجحت سلطات الاحتلال ومعاونوها في القضاء على الحركة الدستورية الناشئة والتي كان لعلماء الأزهر دور بارز فيها ، إلا أن علماء الأزهر سرعان ما عادوا للقيام بدورهم ، وتمثلت هذه الجهود في الشيخ محمد عبده الذي عاد إلى مصر بعد أن مكث في فرنسا ثلاث سنوات ، فكان في دعوته يحذر من

---

(١) عبد الحليم الجندي ، نحو تقنين جديد للمعاملات من الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، ص ٢ ؛ مناقشات الدستور ، إعداد : حسن الشرقاوي ، تقديم : محمد أبو نصير ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ ، ص ٣٢٨.

(٢) د. فاروق عبد الحليم مرسي ، الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء ، مصر ، دار الأقصى للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص ١٨٦.

(٣) حسين فخرى باشا : تولى نظارة الحقانية في نظارة محمد شريف باشا الرابعة (٢١ أغسطس ١٨٨٢ . ١٠يناير ١٨٨٤م)، وفى نظارة مصطفى فهمى الأولى (١٤ مايو ١٨٩١. ١٧ يناير ١٨٩٢) ، وتولى أيضاً نظارتى الأشغال والمعارف العمومية ورأس النظارة لمدة قصيرة . د. يونان لبيب رزق ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١، ١١٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٤.

(٤) د. محمد سليم العوا ، الأزمة السياسية والدستورية في مصر ١٩٨٧ . ١٩٩٠ ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ص ٢٢.

استيراد القوانين من الخارج بمقولة أنها أظهرت صلاحيتها في البلاد التي طبقت فيها ، وكان يقول أن البلاد تختلف باختلاف المواقع وبتنوع أحوال التجارة والزراعة ، كذلك تختلف الشعوب في العادات والتقاليد والأخلاق والمعتقدات ، وعلى هذا نجد قانوناً يلائم مصالح قوم ، ولا يلائم مصالح غيرهم . [١]

ومن الجهود البارزة للشيخ محمد عبده ما قام به في سنة ١٩٠٤م من وضع مشروع دستور لمصر ، فقد ذكر المستر ولفرد سكاون بلنت في كتابه "التاريخ السري للاحتلال " أنه أرسل إلى الشيخ محمد عبده يسأله عن رأيه في الحالة السياسية التي نشأت في مصر بعد إبرام الاتفاق الودي بين انجلترا وفرنسا (أبريل ١٩٠٤م) فأجابه برسالة مختصرة ضمنها آراءه بصورة موجزة عن شكل الإدارة في مصر ، وما يراه للإصلاح ، ومن أهم آراء الشيخ محمد عبده التى وردت فى هذه الرسالة ضرورة عدم تدخل الخديو في أعمال الهيئات التنفيذية للنظارات ولا إدارة الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية ، وضرورة تشكيل نظام قوي للشورى ، ووضع حد لتدخل الإنجليز في الإدارة.[٢]

وبعد ذلك طلب المستر بلنت من الشيخ محمد عبده أن يتوسع في آرائه ويضع نموذجاً للدستور المروم إدخاله في مصر ، فأجابه إلى ما طلبه بعد طول روية ومشاورات مع أصدقائه " من أفاضل المصريين " وأخذ رأيهم في الدستور ، وضمانات تنفيذه ، ويمكن تلخيص هذا الدستور في المطالب الآتية :

---

[١] طارق البشري ، في المسألة الإسلامية المعاصرة ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، ص ١٦.

[٢] محمد رشيد رضا ، تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ١٢٦٦ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م ، دار الفضيلة ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، الجزء الأول ، القسم الثاني ، ص٨٩٨ ، ٨٩٩.

١. أن يكون للمصريين مجلس نيابي تنحصر فيه السلطة التشريعية ، ويكون له حق سؤال الحكومة ، ومحاسبتها على أخطائها .
٢. أن يكون لمصر سلطة تنفيذية ، وهي وزارة مسئولة تنتخب من أعضاء المجلس النيابي ، وتناط بها جميع أمور الحكومة دون تدخل من الخديو بأي شكل من الأشكال.
٣ـ أن يكون رئيس الوزراء مسلماً ، وألا يشغل رئاسة نظارة من نظارات الحكومة.
٤. إلغاء وظائف المستشارين الأجانب المسيطرين على الحكومة ، وأن يكون جميع موظفي الحكومة والقضاء من المصريين بحيث لا يبقى من موظفي الإنجليز إلا بعض الموظفين ممن لا يوجد من يقوم بعملهم من المصريين .
٥. تنظيم شئون المعارف والتعليم وجعلها أهم الأمور التي يبدأ بها المجلس النيابي.
٦. قيام المصريين بجميع وظائف الجيش بحيث لا يبقى فيه من الإنجليز إلا السردار وبعض الوظائف .

وبخصوص ضمان الدستور ، فقد رأى الشيخ محمد عبده وأصدقاؤه الذين وضعوا الدستور أن " من أول الضروريات لحسن الإدارة المصرية هو قيام الحكومة الإنجليزية بضمان النظام في البلاد وكفالته ، ومعنى ذلك أنها تراقب استتبابه والمحافظة على استمراره وعلى الدستور الذي يمنح لمصر وألا تدع ذلك الدستور عرضة لتدخل الخديويين " . [١]

والحقيقة أن مطالبة الشيخ محمد عبده ورفاقه لانجلترا بأن تضمن الدستور

[١] المرجع السابق ، ص ٩٠٠ ـ ٩٠٢.

يرجع إلى عدم ثقة الشيخ محمد عبده في الخديو عباس ، وذلك بسبب الاصطدام الذي حدث بينهما ؛ بسبب رغبة الخديو في السيطرة على أموال الأوقاف واستغلالها لمصلحة الخاصة الأمر الذي رفضه الشيخ محمد عبده ، وتصدى من خلال عضويته لمجلس الأوقاف الأعلى لرغبات الخديو عباس ، فضلاً عن ما فعله والده توفيق من الإطاحة بالدستور سنة ١٨٨٢م. (١)

إلا أن هذه الجهود التي تبناها رجال الأزهر وغيرهم من الوطنيين كانت تصطدم بالتعنت الإنجليزي الذي كان يرى عدم أحقية المصريين في الحياة الدستورية ، وفي ذلك يقول اللورد كرومر عن الشعب المصري : " أما جماهير الشعب فكانت أفكارهم غير مستقرة لكثرة تساؤلهم عن التغييرات المنتظرة في نظام الحكم واستمرار مناقشاتهم عن الحياة الدستورية ... وقديماً قال أحد كبار الساسة المفكرين في انجلترا : إن الدستور لا يفضله دواء آخر ، ولكن الإسراف في منحه بحيث يصبح كالخبز الذي يقدم كل يوم عمل يدل على فساد الرأي " . (٢)

(١) د. عبد العظيم رمضان ، تطور الحركة الوطنية في مصر ١٩١٨ ـ ١٩٣٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨م ، الجزء الأول ، ص ٣٩ ، ٤٠.

(٢) لورد كرومر ، الثورة العرابية ، ترجمة : عبد العزيز عرابي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩م ، ص ٢٩.

الأزهر ودستور ١٩٢٣م

أخذت مصر على أثر إعلان تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م في ترتيب حياتها الجديدة ، ففي أول مارس أعلن عبد الخالق ثروت تأليف وزارته الجديدة ، وفي ١٥ مارس أعلن السلطان فؤاد نفسه ملكاً على مصر ، وأبلغت الحكومة المصرية معتمدي الدولة الأجنبية أن مصر قد أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة ، وأخذ مجلس الوزراء المصري يقوم بوضع أساس إدارات البلاد بواسطة الحكومة الوطنية دون غيرها ، ولقد كان من الضروري لاستكمال شكل النظام الجديد العمل دون إبطاء على وضع الدستور الجديد . [١]

وفي ٣ أبريل ١٩٢٢م وافق مجلس الوزراء على المذكرة التي قدمها ثروت باشا لتشكيل لجنة لوضع مشروع الدستور وقانون الانتخاب برئاسة حسين رشدي باشا ، وكان من أعضاء هذه اللجنة (لجنة الثلاثين) من الشخصيات الإسلامية الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية ، والسيد عبد الحميد البكري شيخ الطرق الصوفية ونقيب الأشراف [٢] ، إلا أن الشيخ محمد بخيت عندما اطلع على البيان الرسمي لأعضاء اللجنة وجد اسمه غير موضوع بالترتيب اللائق بمركزه ، وعدّ ذلك مساساً بكرامة العلماء [٣] ، وعلى الفور قام رئيس اللجنة حسين رشدي بمحادثة الشيخ محمد بخيت واعتذر له فاسترجع

---

[١] د. عبد العظيم رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٣٧٢.

[٢] مجلس الوزراء ، الأمانة العامة، مكتب الأمين العام، تاريخ وأعمال الوزارات بمناسبة العيد المئوي لمجلس الوزراء ١٨٧٨ - ١٩٧٨ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٣م.، ج ٤ ، ص ١٦٦٠.

[٣] دار الوثائق القومية ، مجلس النظار والوزراء ، رقم ٠١٦٨٧٩ - ٠٠٧٥ ، من الشيخ محمد بخيت إلى رئيس مجلس الوزراء ، في ٤ أبريل ١٩٢٢م.

استقالته [١] ، وبدأت اللجنة عملها فتقرر تشكيل لجنة بالاقتراع السري من ستة عشر عضواً لتقدم تقريراً عن المبادئ العامة التي يجب الأخذ بها في مشروع الدستور والانتخاب ، وكان الشيخ محمد بخيت والسيد عبد الحميد البكري من أعضائها . [٢]

وفي هذه الأثناء وصلت إلى الديوان الملكي والملك فؤاد التماسات من علماء الأزهر بمراعاة الدين الإسلامي عند وضع الدستور [٣] ، وكانت قد سبقتها مكاتبات من بعض الأقباط يطلبون فيها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأقباط ، وأن ينص على ذلك في الدستور ، ومن ذلك المذكرة التي قدمها إبراهيم الحوزي المحامى القبطى . اعتراضاً على آراء أدلى بها عزيز خانكي بخصوص الأقباط والدستور ودعمها بمقالات نشرتها المقطم . وجاء فيها " على أنه مما يتضح لكل من درس الشريعة الإسلامية وقوانين الأمم الغربية أن الأحوال الشخصية الإسلامية تضمنت أسمى المبادئ الاجتماعية وتطبيقها على الذميين فيه افتيات عليهم ... ولهذا فلا أوافق على طلب عزيز خانكي بك ، ونتقدم إلى لجنة الدستور طالبين قبول التقاضي بأحكام الأحوال الشخصية الإسلامية خوفاً من قواعد أحوالنا الشخصية التي يئن من تضارب أحكامها وسوء تطبيقها مسيحيو الشرق أجمع " .

---

[١] المصدر السابق ، من رئيس لجنة وضع الدستور إلى عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء ، في ١١ شعبان ١٣٤٠هـ / ٩ أبريل ١٩٢٢م.

[٢] المصدر السابق ، رقم ١٦٨٩١ . ٠٠٧٥ ، لجنة الدستور ، جلسة ٢ ، ١٣ أبريل ١٩٢٢م.

[٣] دار الوثائق القومية ، عابدين ، رقم ١٢٢٧٩ . ٠٠٦٩ ، العلماء والدستور التماس حضرات العلماء لرعاية الدين في النظام الدستوري الحديث ، مكاتبة إلى رئيس الديوان الملكي ، ومكاتبة إلى الملك فؤاد ، في ٦ سبتمبر ١٩٢٢م.

(١)

وقد عقدت لجنة الدستور اجتماعاتها حتى انتهت من مشروع الدستور في ٢٦ أكتوبر ١٩٢٢م ، فاستمر عملها بذلك ستة أشهر متوالية ، وكان من بين مناقشاتها قضايا مهمة كان للأزهر وعلمائه موقف منها ، وقام علماء الأزهر بدور كبير في التصدي لأعداء الاتجاهات الإسلامية من العلمانيين، وقد تركزت هذه القضايا في عدة مسائل هي :

- مسألة النص على أن الإسلام دين الدولة .
- مسألة حرية الاعتقاد .
- مسألة المادة الثالثة عشرة .

وفيما يلي إيجاز لهذه المسائل وموقف الأزهر منها .

مسألة النص على أن الإسلام دين الدولة :

كانت هذه المسألة من النقاط الرئيسية التي أكدت عليها قرارات المؤتمر المصري الأولى سنة ١٩١١ م رداً على مطالب الأقباط في المؤتمر القبطي الذي عقد في نفس العام ، وقد جاء فى قرارات المؤتمر المصرى أنه : " قرر بالإجماع أن الأمة المصرية هي في مجموعها كل لا يقبل التجزئة في الحقوق السياسية، وأنه مع ما لكل طائفة دينية من الحرية التامة في عقيدتها فإن للحكومة المصرية ديناً رسمياً واحداً هو الإسلام " . [٢]

وقد جاء الاقتراح بإدراج هذه المادة في الدستور من الشيخ محمد بخيت

---

[١] المصدر السابق ، عابدين ، رقم ٠١٢٢٧٦ . ٠٠٦٩ ، التماس من إبراهيم الحوزي المحامي بخصوص الدستور المصري ووضع غير المسلمين منه ؛ المقطم ، ٢١ مايو ١٩٢٢م.

[٢] دار الوثائق القومية ، مجلس النظار والوزراء ، رقم ٠٠٨١٧٩ . ٠٠٧٥ ، القرارات الصادرة من المؤتمر المصري الأول بجلسة ٣ مايو ١٩١١م.

في جلسة ١٩ مايو ١٩٢٢م ، وتقرر قبوله بالإجماع من جميع أعضاء اللجنة ، وأعيد عرضه على اللجنة العامة في ١٤ أغسطس ١٩٢٢ فرؤى إدماجه مع النص القائل بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ، والذي سبق ووافقت عليه اللجنة في ٣ مايو ١٩٢٢ ، وتقرر أن يكون نص المادة الأولى من باب " أحكام عامة " : " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية " ووافقت على هذا النص اللجنة مجدداً في جلسة ٣ أكتوبر ١٩٢٢م". (١)

وجاء في المذكرة التي قدمتها لجنة الدستور حول هذه المادة أنها "تقابل ما ورد في دساتير إيطاليا وأسبانيا والدنمرك وتركيا والسويد والنرويج ورومانيا وغيرها خاصاً بدين الدولة ، وقد وضع هذا النص إثباتاً لضرورة من ضرورات النظام العام المسلّم بها ، وموافقة لما صدر به الأمر الكريم الخاص بنظام توارث العرش من اشتراط الإسلام في الملك ، وإقراراً لما هو واقع بالفعل من تعطيل دور الحكومة في الأعياد الإسلامية ، ومن قيام وزارة الأوقاف . وهي إحدى وزارات الدولة . على أن المساجد والمنشآت الخيرية الإسلامية وغيرها مما يقطع النص الدستوري كل مناقشة فيه ، ورغم أن هذا النص لا يخلق حالة جديدة بل كل العادات والقواعد المرعية في أمور الشعائر الدينية والتعليم الديني والمحاكم والأنظمة الملية وما يتصل بذلك يبقى كما هو ويتطور في الطريق الذي كان يتطور فيه من قبل ، وفي الباب الثاني الذي قرر المساواة في الحقوق العامة بين أفراد المصريين دون تمييز بينهم بسبب الدين ما يكفل ألا يقع بأحد أي حيف بسبب هذه القاعدة " . (٢)

وقد لقى الجزء الخاص بدين الدولة معارضة كبيرة من كثير من الكُتّاب

---

(١) مجلس الشيوخ ، الدستور تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية ، مطبعة مصر ، ١٩٤٠م ، ج ٣ ، ص ٣٣٨١ ، ٣٦٥٢ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٧٨.

(٢) دار الوثائق القومية ، مجلس النظار والوزراء ، رقم ٠٣٠٤٠٠ . ٠٠٧٥، تقرير مرفوع من لجنة الدستور ، ص ٢٣.

وخاصة الأقباط والعلمانيين ، ومن الغريب أن هذه المعارضة قد بدأت قبل اقتراح الشيخ محمد بخيت للمادة في ١٩ مايو ١٩٢٢م ، فنجد مقالاً في الأهرام في ١١ مايو لعزيز ميرهم يدعو إلى إلغاء أي تصريحات خاصة بالنص على دين الدولة في الدستور ، واعتبار المصريين عنصراً واحداً " لأن الفوارق الدينية ستكون حجرة عثرة في سبيل تقدم مصر في المستقبل " . [١]

وتبنت جريدة الوطن . القبطية . الهجوم على أي اتجاه إسلامي في الدستور [٢] ، ودعت جريدة النظام إلى أن تكون " الحرية والاستقلال دين الأمة المصرية " [٣] ، ومن الذين عارضوا بشدة النص على دين الدولة الكاتب محمود عزمي والذي كان يرفض أي دور سياسي لعلماء الأزهر ورجال الدين ، وتوالت كتاباته في جريدة الاستقلال . التى كان أحد مؤسسيها . حول هذه المسألة فكتب في ٨ أغسطس ١٩٢٢ يشيد بالمنشور الذي نقلته وكالة " هافاس " من أن البابا سيصدر قريباً إلى جميع التابعين له من القساوسة منشوراً يدعوهم فيه إلى التفرغ لواجباتهم الدينية البحتة ، ويأمرهم فيه بعدم خلط أمور الدين بأمور السياسة " ، وطالب محمود عزمي " رجال الدين الإسلامي بأن يفهموا من تلقاء أنفسهم فضل عدم خلط الدين بالسياسة فيقتنعوا مع المقتنعين بأن الدين لله وأن السياسة للدولة". [٤]

كما أخذ بعض الكتاب مثل كامل البهنساوي في مهاجمة الشريعة الإسلامية بادعاء أنها لا تصلح لهذا العصر ، وقد تصدى علماء الأزهر لهذه الآراء ، فشهدت الصحف الإسلامية القائمة ردوداً كثيرة على هذه الافتراءات ، وكان على رأس هؤلاء

---

[١] الأهرام ، ١١ مايو ١٩٢٢م.

[٢] الوطن ، ٩ مايو ١٩٢٢م.

[٣] النظام ، ٩ مايو ١٩٢٢م.

[٤] الاستقلال ، ٨ أغسطس ١٩٢٢ ، وينظر أيضاً عدد ٩ أغسطس ١٩٢٢م.

الكتاب الشيخ رشيد رضا ، والشيخ طه الساكت ، والشيخ حامد محمود محيسن [١]، وبرزت مقالات الشيخ محمد شاكر ومحب الدين الخطيب في التصدي لأصحاب الفكر العلماني ومقالات محمود عزمي على وجه الخصوص[٢] ، ومن الدعوات البارزة في هذا المجال الدعوة التي تبناها مرسي علي محمد المحامي الشرعي لتأليف حزب ديني لمواجهة الإلحاد والأفكار العلمانية . [٣]

مسألة حرية الاعتقاد :

عند مناقشة المادة الثانية عشرة ـ والمأخوذة من الدستور الإيطالى ـ والتي كانت تنص في المشروع المقدم للجنة الدستور على أن " حرية الاعتقاد مطلقة فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية وغير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام أو الآداب العمومية " فتقرر الموافقة عليها بالإجماع في جلسة ١٥ أغسطس ١٩٢٢ ، ولما كان نص هذه المادة يتيح لذوي الأفكار الهدامة والفرق الضالة ممارسة شعائرهم وطرح أفكارهم بالمساواة مع أتباع الأديان السماوية والأديان المعترف بها فقد اعترض الشيخ محمد بخيت على هذه المادة في جلسة ٢٨ أغسطس ١٩٢٢، وطلب تعديلها بالنص على أن يكون نصها مقتصراً على الأديان المعترف بها سواء كانت سماوية أو غير سماوية فلا يسمح بإحداث دين جديد كأن يدعي شخص مثلاً أنه المهدي المنتظر ويدعي أنه أتى بشرع جديد ، وأيده في هذا الاقتراح الأنبا يؤانس ،

---

(١) د. جمال عبد الحي عمر النجار ، صحافة الاتجاه الإسلامي في مصر فيما بين الحربين العالميتين ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٨.

(٢) أنور الجندي ، تاريخ الصحافة الإسلامية ،٢ ـ الفتح ـ محب الدين الخطيب ١٩٢٦ ـ ١٩٤٨، دار الأنصار ، ١٩٨٦م ، ص ٢٤٧.

(٣) د. جمال عبد الحي عمر النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٦.

إلا أنه بعد أخذ ورد تقرر بالأغلبية الإبقاء على نص المادة دون تعديل . [١]

وقد وجد اقتراح الشيخ محمد بخيت تأييداً كبيراً من الكُتَاب والسياسيين ورأوا أنه في محله ، وأن " نص المادة على حالتها يسمح بدخول مذاهب وعقائد فاسدة تنتسب إلى الإسلام أو غيره من الأديان وهي أيضاً معروفة البهائية مثلاً "، وكان لهذا التأييد أثره حيث قررت لجنة الدستور الاستجابة لاقتراح الشيخ محمد بخيت فنصت المادة الثانية عشرة على أن " حرية الاعتقاد مطلقة " إلا أنه تم تقييدها فى المادة الثالثة عشرة التى نصت على أن " تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية..." [٢] فكان هذا النص انتصاراً لوجهة نظر علماء الأزهر ، وهو الأمر الذي أثار العلمانيين كما نرى في ما كتبه أحد القضاة ويدعي عبد الجليل بك سعيد . قاضي محكمة ههيا . الذي دعا في المقطم إلى ترك حرية الاعتقاد مطلقة ، وانتقد قرار لجنة الدستور واستجابتها لاقتراح الشيخ محمد بخيت . [٣]

مسألة المادة الثالثة عشرة :

كانت هذه المادة تنص على أنه " ليس لوطني مصري أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من أداء الواجبات المفروضة عليه كوطني وجندي " وفى ١٥ أغسطس ١٩٢٢ تقرر مناقشة هذه المادة ، وقد أشار عبد العزيز فهمي أحد أعضاء اللجنة أنه " حصل في انجلترا أن بعض أشخاص أرادوا التخلص من الخدمة العسكرية بزعم أن عقيدتهم الدينية تحرم القتل ونحن نريد تفادي ذلك " فتقرر

---

[١] مجلس الشيوخ ، مصدر سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٨٧.

[٢] أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للمملكة المصرية ، ٣ رمضان ١٣٤١هـ / ١٩ أبريل ١٩٢٣م ، ص٣.

[٣] المقطم ، ٩ سبتمبر ١٩٢٢م.

الموافقة عليها بالإجماع . [١]

إلا أن الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي شيخ الأزهر أرسل إلى رئيس لجنة الدستور في ٢٨ ذي القعدة ١٣٤٠هـ / ٢٢ أغسطس ١٩٢٢م أن عدداً من علماء الأزهر حضروا إليه ، وقالوا إن هذه المادة فيها على الجملة مساس بالدين مع أن دين الحكومة الإسلام ، وطلبوا تعديل هذا النص تعديلاً يدفع عنه توهم عدم الاعتداد بالدين . [٢]

عرض خطاب شيخ الأزهر على لجنة الدستور في جلسة ٢٣ أغسطس ، كما قام حافظ حسن باشا عضو اللجنة بشرح وجهة نظر شيخ الأزهر . التي شرحها له في احتفال المحمل . فذكر أن شيخ الأزهر والعلماء يرون أنه يفهم من المادة أنه يوجد تعارض بين الواجبات الدينية والوطنية ، وأن المادة بهذه الصيغة تقرر أنه عند التعارض تقدم الواجبات الوطنية ، وهو ما نفاه أعضاء اللجنة في مناقشاتهم ومنهم الشيخ محمد بخيت ، الذي رأت اللجنة أن يتولى الرد على خطاب شيخ الأزهر ، وقد جاء في هذا الرد أن " هذه المادة لا تمس الدين الإسلامي بشيء ، وذلك لأن الوطني في المادة لا يختص بالمسلم ولا بغيره بل هو عام ، وكذلك أحكام الدين لا تختص بدين الإسلام ، والواجبات المفروضة على الوطني كوطني أو جندي هي الواجبات العامة فلا تتنافى مع الأحكام الخاصة بعقائد الأديان الخصوصية ، ومع ذلك فلإزالة اللبس قد زيد على كلمة (الواجبات) في المادة كلمة (العامة) " ، وقد وافقت اللجنة بالأغلبية على هذه الزيادة ، وأن يكتب بهذا الرد إلى شيخ الأزهر . [٣]

---

[١] مجلس الشيوخ ، مصدر سبق ذكره ، ج ١ ، ص ١٣.

[٢] المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٩.

[٣] المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٩ ، ٣٠.

إلا أن شيخ الأزهر بعد أن وصله الرد ، وأطلع العلماء عليه أرسل خطاباً آخر في ٦ محرم ١٣٤١هـ/ ٢٩ أغسطس ١٩٢٢م ذكر فيه أن علماء الأزهر لما رأوا هذا الرد ذكروا أنهم يعلمون بأن لفظ الوطني عام ، وأن أحكام الدين عامة كذلك ، وأن اللبس لا يزال موجوداً ، وبناء على اقتراح علي ماهر تقرر في جلسة ٧ سبتمبر ١٩٢٢م إحالة خطاب شيخ الأزهر إلى لجنة تحرير الدستور لتقرر ما تراه في المادة [١] ، إلا أنه تجدد الحديث عن المادة في جلسة ١٥ سبتمبر ١٩٢٢م ، حيث اقترح الشيخ محمد بخيت حذف هذه المادة ، وكان من رأيه أن في المواد الخاصة بالمساواة ما يغني عن التكرار ، وأن بقاءها لا مسوغ له ، وأيده عبد العزيز فهمي فرأى حذف المادة لكثرة الأقاويل حولها ولما أبدته لجنة التحرير من الموافقة على حذفها ، إلا أن أحد الأعضاء ـ وهو عبد اللطيف المكباتي ـ رأى عدم البت في الحذف حتى تقدم لجنة التحرير تقريرها النهائي ، وعندئذ يكون للجنة العامة أن تدرس المسألة وتقرر ما تراه فيها . [٢]

وكان من علماء الأزهر الذين تصدوا لمناقشة هذه المادة الشيخ محمد شاكر الذي أرسل تقريراً إلى لجنة الدستور ونشرته المقطم بعنوان " الدستور والاعتقاد الديني " وتساءل فيه : " ألا يحق للمواطن المسلم أن يحتج بأحكام الدين الإسلامي إذا تعارضت مع الواجبات المفروضة عليه كوطني أو جندي ، أما كان الأجدر باللجنة وهي تعرف ذلك الموقف الدقيق أن تضع في دستور البلاد فقرة بهذا النص " لا يجوز للحكومة أن تفرض على الأمة المصرية واجبات وطنية أو جندية تتعارض مع أحكام الدين الإسلامي الذي هو الدين الرسمي للحكومة المصرية بدلاً من هذه الفقرة التي تستهين بأحكام الدين إلى الحد الذي تقدم فيه الواجبات الوطنية

---

[١] المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٢.

[٢] المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٣.

على الواجبات الدينية"، وذكر الشيخ محمد شاكر أمثلة لاستغلال حكومة الاحتلال لواجبات الجندية ضد الدين الإسلامي ، وذكر أن من حق علماء الإسلام أن يحتجوا بأحكام دينهم للتخلص من هذه المطالب إذا رأت الضرورة الشرعية ذلك ، ولما كانت الأحكام الدينية شريعة إلهية وليست من قبل الحقوق المكتسبة فلا يصح أن تستغل الواجبات الوطنية لهدم الأحكام الدينية [١] ، وقد عارضت الصحف القبطية كالوطن آراء الشيخ محمد شاكر وعلماء الأزهر ، ورأت ضرورة التمسك بالنص على المادة الثالثة عشرة كما هي . [٢]

وقد أثمرت جهود علماء الأزهر في التصدي لهذه الدعوات الهدامة فقررت لجنة الدستور بعد مناقشات استمرت لعدة جلسات حذف المادة [٣] وصدر الدستور في ١٩ أبريل ١٩٢٣ خالياً منها .[٤]

وهكذا نجح علماء الأزهر في حمل لجنة الدستور والحكومة على تأكيد هوية مصر الإسلامية ، ونجحوا أيضاً في التصدي للحركات الهدامة ، وأفشل علماء الأزهر جهود العلمانيين وبعض الأقباط في سلخ مصر من إسلاميتها ، وعلى الرغم من ذلك فإن كثيراً من أصحاب الاتجاهات الإسلامية يرون أنه تم بموجب هذا الدستور تحويل مصر إلى " دولة علمانية رسمية " وذلك بتأثير واضعيه من المسيحيين والمسلمين المتشبعين بالعلمانية والثقافة الغربية . [٥]

---

[١] المقطم ، ٢٤ أغسطس ١٩٢٢م.

[٢] الوطن ، ٢٥ أغسطس ١٩٢٢م.

[٣] مجلس الشيوخ ، مصدر سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٤٣.

[٤] أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للمملكة المصرية ، ٣ رمضان ١٣٤١هـ / ١٩ أبريل ١٩٢٣م.

[٥] زكريا فايد ، العلمانية النشأة والأثر ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، ص ٩٩ ، ١٢٣.

ويعتبر النص على دين الدولة من أهم الإنجازات التي أحرزها التيار الإسلامي المتمثل في الأزهر ، حيث أصبحت هذه المادة نصاً ثابتاً في الدساتير المصرية اللاحقة ، ومنها دستور ١٩٣٠م [١] ، واستمر علماء الأزهر في الدعوة إلى احترام هذا النص بل والمطالبة بأن يكون هذا النص أساساً للقوانين المعمول بها في مصر ، ففي تصريح للشيخ مصطفى المراغي مع مندوب جريدة " البورص إجيبسيان " نشرته مجلة الأزهر في محرم ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م قال الشيخ المراغي : " يجب أن تسيطر تعاليم الإسلام على الحياة الاجتماعية في مصر لأن غالبية الشعب يدين بالإسلام ، كما أن الدين الرسمي هو الإسلام وأن القرآن يفي بكل حاجات الفرد والجماعة ، وقد احتاط لكل شيء وتوفر على كل الأحكام " . [٢]

---

[١] الأوامر الملكية لسنة ١٩٣٠ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٩٣٢ م ، ص ٨١٨ ، أمر ملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية ؛ الوقائع المصرية ، ٢٣ أكتوبر ١٩٣٠م ؛ الأهرام ، ٢٤ أكتوبر ١٩٣٥م.

[٢] د. جمال عبد الحي عمر النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٤.

الأزهر ودستور ١٩٥٤م

في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ أعلن اللواء محمد نجيب القائد العام للقوات المسلحة رئيس حركة الجيش بياناً أعلن فيه سقوط دستور ١٩٢٣ ، وأن الحكومة آخذة في تأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد [١] ، وفي ١٣ يناير ١٩٥٣ صدر قرار بتشكيل لجنة لوضع مشروع الدستور من خمسين عضواً وعرفت بلجنة الخمسين [٢] ، أعقب ذلك صدور إعلان دستوري في ١٧ يناير ١٩٥٣ بحل جميع الأحزاب ومصادرة أموالها لصالح الشعب ، وقيام فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ١٦ يناير ١٩٥٦م [٣]، وصاحب ذلك إعلان الدستور المؤقت لفترة الانتقال في ١٠ فبراير ١٩٥٣م ، والذي تضمن المبادئ العامة للدستور دون النص على دين الدولة . [٤]

وفي ٢١ فبراير ١٩٥٣م افتتح اللواء محمد نجيب اجتماعات لجنة الدستور والتي اختارت علي ماهر رئيساً لها ، وكانت اللجنة تضم أعضاء من مختلف الاتجاهات السياسية القائمة في ذلك الوقت ، وكان من بين أعضائها ثلاثة من الإخوان المسلمين ، إلى جانب الشيخ حسن مأمون رئيس المحكمة العليا الشرعية ، وكان بها ستة من وجوه الأقباط ، وقد انتخبت هذه اللجنة لجنة فرعية من خمسة عشر عضواً سميت " لجنة الخطوط الرئيسية لمشروع الدستور " وعدة لجان أخرى.

---

(١) الوقائع المصرية ، ١٠ ديسمبر ١٩٥٢م ؛ الأهرام ، ١١ ديسمبر ١٩٥٢م.

(٢) أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو البحث عن الديمقراطية ، دار ابن خلدون ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م، ص ١٠٤ ؛ الوقائع المصرية ، ١٣ يناير ١٩٥٣م.

(٣) الوقائع المصرية ، ١٧ يناير ١٩٥٣م.

(٤) الوقائع المصرية ، ١٠ فبراير ١٩٥٣م.

(١)

وقد جرت اللجنة في عملها على قدر من التراخي الكبير فلم تنجز مسودة المشروع إلا بعد عام ونصف من تشكيلها ، وهما ذاتهما العام والنصف اللذان انحسم فيهما الصراع السياسي لصالح قيادة الثورة ضد الحركة الحزبية عامة .[٢]

ويذكر الكاتب صلاح عيسى أن هذه اللجنة قد قدمت مشروع الدستور إلى مجلس قيادة الثورة في ١٥ أغسطس ١٩٥٤م ، واختفت أعمال اللجنة منذ ذلك الحين ولم يعثر عليها ، ولم يشر أحد إلى هذا الدستور مطلقاً ، حتى عثر على مسودة لهذا المشروع بين أوراق مهملة في مكتبة المعهد العالى للدراسات العربية . [٣]

وقد عثرت على نسخة من هذا المشروع في أوراق الشيخ حسنين مخلوف ، وقد دون على غلافها " مشروع الدستور الذي وضعته لجنة مشروع الدستور المؤلفة بالمرسوم الصادر في ١٣ يناير ١٩٥٣ ليعرض على جمعية تأسيسية ممثلة للشعب تنتخب خصيصاً لإقراره " ودون عليها بقلم رصاص أنه قد " قدم الأصل للحكومة في ١٩ مايو ١٩٥٥م ، وقدم لها من قبل في غضون سنة ١٩٥٤ كافة البحوث الدستورية وجميع قرارات اللجان غداة صدورها " [٤] مما يدل على أن هذه اللجنة كانت تعمل بجد ونشاط في إنجاز مهمتها ولكن كانت هناك أطراف لا

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تاريخنا القومي في سبع سنوات ١٩٥٢ . ١٩٥٩ ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، ص ٨١ ، ٨٢.

(٢) طارق البشري ، الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو ، كتاب الهلال ، رقم ٤٩٢ ، ديسمبر ١٩٩١ ، ص ١٩٣ ، ١٩٩.

(٣) صلاح عيسى ، دستور في صندوق القمامة قصة مشروع دستور ١٩٥٤ دراسة ووثيقة ، ٢٠٠١م ، ص ٥٠.

(٤) أوراق الشيخ حسنين مخلوف المحفوظة بمكتبته ببني عدي بأسيوط ، مشروع الدستور.

تريد لهذا الدستور الظهور ، وهي الأصوات التي يصفها البعض بأنها كانت تنادي بمبدأ " المستبد العادل " . [١]

ولكن لماذا كان علماء الأزهر حريصين على متابعة أعمال هذه اللجنة؟ وما موقفهم من مشروع الدستور أثناء إعداده ؟ .

بداية نجد أن الأزهر قد أقصى من اللجنة المشكلة لوضع الدستور [٢] وفي المقابل نجد أن من بين أعضائها في " لجنة الحريات والحقوق العامة " بعض غلاة العلمانيين والمناوئين للاتجاهات الإسلامية وفي مقدمتهم محمود عزمي صاحب المواقف المعروفة ضد النص على دين الدولة في دستور ١٩٢٣ ، وكان بين أعضائها أيضاً الدكتور طه حسين وعدد من الأقباط [٣] ، ولذلك فقد خلى نص مشروع الدستور في صورته المبدئية والتي نشرتها بعض المراجع من النص على أن دين الدولة الإسلام . [٤]

ويبدو أن أصحاب الاتجاه العلماني كانوا ينوون تضمين الدستور المواد الى فشلوا فى تضمينها فى دستور ١٩٢٣ ، وخاصة ترك حرية الاعتقاد مطلقة

---

[١] صلاح عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠.

[٢] نشرت الأهرام في ٤ يناير ١٩٥٣م أسماء المرشحين للجنة وضع الدستور وقد ورد فيها اسم الدكتور محمد عبد الله دراز بصفته " من العلماء " ولكن عند إعلان الأسماء لم يكن من بين أعضاء اللجنة ، ولا صحة لما ذكره صلاح عيسى من أن شيخ الأزهر(الشيخ محمد الخضر حسين) كان عضواً فى لجنة وضع الدستور .
صلاح عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠ ، ٦٠ .٦٣.

[٣] د. أحمد محمد أمين ، الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر دراسة في الإصلاح الدستوري والسياسي ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، ص ٨٩.

[٤] د . أحمد محمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٩٣ وما بعدها.

والسماح لأتباع المذاهب الهدامة والفرق الضالة بممارسة شعائرهم بحرية تامة ، ويتضح ذلك من المذكرة التي وقع عليها أكثر من مائتي عالم من هيئة كبار العلماء بالأزهر ، والعاملين بإدارته ومعاهده في مختلف الأقاليم ، وطلاب الأروقة والبعوث ، وبعض القضاة ، وقدمت إلى علي ماهر رئيس لجنة الدستور ، وطالب فيها علماء الأزهر بإثبات المادة التي تنص على أن الإسلام الدين الرسمي للدولة ، وطالبوا لجنة الدستور بالوقوف في وجه الأقلية التي تطالب بحذف هذا النص من مشروع الدستور ، تلك الأقلية التي تبذل جهودها لهذا الغرض ، فأخذت تؤلف الوفود وتبعث بالرسائل والبرقيات للمجامع الرسمية لهذا الغرض ، الأمر الذي دفع جماعة كبار العلماء بالأزهر للاجتماع في يناير ١٩٥٣ لإبلاغ الحكومة خطورة هذه المحاولة ، وضرورة القضاء عليها ؛ لأن إلغاء هذه المادة يسيء إلى سمعة الحكومة والإسلام والمسلمين في مصر وغيرها ، كما طالب علماء الأزهر " في إلحاح ألا تعترف الدولة بالطوائف الخارجة على سائر الأديان ، والتي يعتبرها الإسلام في عداد المرتدين كالبهائية وأشباهها بأي شكل من الأشكال ما دامت هذه الطوائف في حكم الإسلام مرتدة عنه ، وقد أنكرتها جميع الدول الإسلامية ، ولم تعترف لها بوجود قانوني حتى لا تتذرع بالاعتراف بها إلى نشر دعوتها وإذاعة طقوسها ، وإقامة محافلها بين المسلمين إضلالاً للعامة ، وسعياً بالفساد في الأرض ، ومن واجب الحكومات الإسلامية حماية العقائد والشعوب من هذه الدعايات المضللة " . [١]

إضافة إلى ذلك فقد أصدرت جبهة علماء الأزهر بياناً فى ٢٧ أغسطس ١٩٥٣ طالبت فيه أن ينص الدستور على الإسلام كدين رسمى للدولة كما أشاد البيان بتصريح لجمال عبد الناصر قال فيه: "رأيى أن نأخذ بالنظام الجمهورى وأن

[١] أوراق الشيخ حسنين مخلوف ، من علماء الأزهر إلى علي ماهر رئيس لجنة الدستور ، ملحق رقم (١) ، وقد تم كتابة هذه المذكرة بالآلة الكاتبة وتقديمها إلى على ماهر.

ينص فى الدستور على أن يكون دين الدولة الرسمى هو الإسلام ". [١]

ومن المؤكد أن هذه المواقف واجتماع علماء الأزهر على رفض المخططات التى أعد لها البعض في لجنة الدستور كانت السبب في تراجع اللجنة عن هذه المخططات فقامت بإدراج النص على دين الدولة وعدم الاعتراف بالحركات الهدامة التي كان مقرراً الاعتراف بها لولا تدخل علماء الأزهر . [٢]

ورغم جهود هذه اللجنة فإن مشروع لجنة الخمسين لم يكتب له أن يولد وإنما سقط جنيناً [٣] **فقد استمر العمل بالدستور المؤقت حتى أعلن جمال عبد الناصر في ١٦ يناير ١٩٥٦م عن دستور جديد وهو دستور غير الذي أعدته لجنة الخمسين** [٤] **بل قام بوضعه عدد من القانونيين برئاسة محمد فهمي السيد المستشار القانوني لجمال عبد الناصر ، على الرغم من أن عبد الناصر كان قد وجه في خطاب له في ١٩ مايو ١٩٥٥م الدعوة لكل صاحب رأي أو فكر معين لأن**

---

(١) موقع الرئيس جمال عبدالناصر www. nasser.bibalex.org.

(٢) أوراق الشيخ حسنين مخلوف ، مشروع الدستور مادة ١٩٩ ، ص ٢٨ ، والجدير بالذكر أن هذه المادة أصبحت رقم ١٩٥ في النسخة التي نشرها صلاح عيسى .
صلاح عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٠ .
ومن الجهود البارزة التي يجب الإشارة إليها هنا المقالات التي نشرتها مجلة الأزهر أثناء إعداد الدستور للمطالبة بأن يكون الدستور المصري متماشياً مع الإسلام ، ومنها مقالات للشيخ محمد الخضر حسين ، والشيخ أحمد فهمي أبو سنة ، والشيخ محمد عبد السلام فياض ، والشيخ محمود فياض ، والشيخ محمد محمد أبوشهبة .
ينظر : مجلة الأزهر ، أعداد غرة جمادى الأولى ١٣٧٢هـ / ١٥ يناير ١٩٥٣م ؛ غرة جمادى الثانية ١٣٧٢هـ / ١٥ فبراير ١٩٥٣م ؛ غرة رجب ١٣٧٢هـ / ١٥ مارس ١٩٥٣م.

(٣) طارق البشري ، الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو ، ص ١٩٢.

(٤) د. كرم شلبي ، صحافة الثورة وقضية الديمقراطية في مصر ، كتاب التعاون ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، د . ت ، ص ١٢٠.

يبدي رأيه في مضمون الدستور القادم [١] ، وبزعم أن مشروع دستور ١٩٥٤م لم يحقق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة . [٢]

وقد جرى الاستفتاء على الدستور وعلى رئاسة عبد الناصر في يوم واحد في ٢٣ يوليو ١٩٥٦ ، وجاءت الموافقة عليه بنسبة ٩٧.٦% من المشاركين ، ونسبة الموافقين على رئاسة عبد الناصر ٩٩.٩%[٣] وقد نص في المادة الثالثة من الدستور على أن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية " [٤] ، ورغم أن أحد الضباط الأحرار وهو أحمد حمروش يرى في دستور ١٩٥٦م أنه " خطوة للخلف" [٥] إلا أن بعض الكتاب يرى كثيراً من الجوانب الإيجابية في هذا الدستور ، ومن بينها النص على عروبة مصر وأن يكون الدين الإسلامي هو الدين الرسمي وكذلك النصوص المتعلقة بالحريات.[٦]

وعقب إعلان الوحدة المصرية السورية في ٢١ فبراير ١٩٥٨م تقرر وقف العمل بدستور ١٩٥٦ ، وأعلن في ١٣ مارس ١٩٥٨ دستور الوحدة [٧] ووصفه أحمد حمروش بأنه " خطوة أخرى للخلف " [٨] ، وقد خلا هذا الدستور ولأول مرة منذ صدور أول دستور لمصر في سنة ١٩٢٣ من النص القائل بأن دين الدولة

---

[١] صلاح عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤.

[٢] د. أحمد محمد أمين ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥.

[٣] عبد الرحمن الرافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٣.

[٤] الوقائع المصرية ، ١٦ يناير ١٩٥٦م.

[٥] أحمد حمروش ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨.

[٦] د. كرم شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥.

[٧] عبد الرحمن الرافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٣.

[٨] أحمد حمروش ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥.

الرسمي هو الإسلام [١] ، وقيل في تبرير ذلك أن الهدف هو طمأنة نصف سكان لبنان من المسيحيين حتى يقبلوا على الوحدة أفواجاً [٢] ، ويصف المستشار طارق البشري هذا الدستور بأنه لا يرقى إلى أن يكون دستوراً مكتملاً بل صاغته جهات إدارية غير منتخبة من الشعب [٣] ، إلا أن هذا الدستور لم يستمر طويلاً فقد انفصلت سوريا عن مصر وضاعت الوحدة في ٢٧ سبتمبر ١٩٦١ ، وترتب على ذلك أن قضى على الدستور ، وفي ٢٣ مارس ١٩٦٤ أعلنت الحكومة المصرية دستوراً جديداً ليعمل به ابتداء من ٢٥ مارس ١٩٦٤م ، بصفة مؤقتة حتى يتم مجلس الأمة الذي يبدأ عمله في صبيحة يوم ٢٦ مارس ١٩٦٤م، مهمته بوضع الدستور الدائم [٤]، وقد أعيد في هذا الدستور النص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية. [٥]

---

[١] الجريدة الرسمية ، ١٣ مارس ١٩٥٨م.

[٢] الوفد ، ٢٢ أغسطس ١٩٩١م.

[٣] طارق البشري ، حوار عن الدستور والمرجعية الإسلامية ، موقع :
www.islamonline.net
بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٩م.

[٤] د. أحمد محمد أمين ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٣.

[٥] الجمهورية العربية المتحدة ، الدستور ١٩٦٤ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ص١،٢.

الأزهر والدستور الدائم

أولاً : مناقشات الدستور سنة ١٩٦٧م :

نشأ دستور ١٩٦٤ كدستور مؤقت لحين وضع دستور دائم ، ولم يبدأ العمل من أجل وضع هذا الدستور كما كان مقرراً في ٢٦ مارس ١٩٦٤م ، وفي ٣٠ مايو ١٩٦٦م عرض محمد أبو نصير ـ رئيس مجلس الأمة ـ على المجلس اقتراحاً بتشكيل لجنة تحضيرية محدودة العدد تكون مهمتها دراسة الدستور ، كما تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة جلسات استماع لرأي الشعب [١] ، وكانت هذه الجلسات بإلحاح من عبد الناصر على ضرورة " تقنين الثورة " . [٢]

بدأت جلسات الاستماع في ١١ فبراير ١٩٦٧م بقاعة مجلس الشيوخ بمبنى مجلس الأمة بحضور أعضاء اللجنة التحضيرية ، وقد تركزت معظم المناقشات حول طبيعة التطبيق العربي للاشتراكية وارتباطه بالتراث الروحي والديني [٣] ، ومن هنا كان الحديث عن الدين في الدستور مرتبطاً بالحديث عن الاشتراكية.

وشهدت جلسات الاستماع مناقشات ساخنة حول مسألة النص على دين الدولة فى الدستور، وكان هناك فريق ـ من الأقباط ـ يرى عدم النص على دين الدولة في الدستور ، وفريق آخر وهو الأغلبية كان يرى ضرورة النص على أن الإسلام دين الدولة ، وقد أسهم علماء الأزهر بدور بارز في هذه المناقشات ، ومن أبرز المطالب ما ذكره الدكتور عبد الملك عودة ـ الأستاذ بكلية الاقتصاد ـ عند عرضه لاتجاهات الدول في النص على الدين في دساتيرها حيث ذكر أن الغالب عدم النص على الدين حتى وإن كانت هذه الدول في الوقت نفسه تعمل بالدين

---

(١) مناقشات الدستور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧.

(٢) صلاح عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٣ ، ١٤٤.

(٣) الأهرام ، ١٢ فبراير ١٩٦٧م.

وللدين [١] ، وممن تصدى لهذا الرأي الدكتور محمد شوقي الفنجري ، والذي طالب بأن تكون الشريعة الإسلامية عقيدة وعمل ، والدكتور عبد الحميد حشيش الذي طالب بضرورة النص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة ، بل وأن يكون الإسلام الصفة الأساسية لها ، وعرض لدساتير بعض الدول العربية التي تنص على أن الإسلام دين الدولة ، وطالب بتفعيل مبادئ الإسلام في الدولة والتشريع فلا تكون مجرد "أكليشيه ينتقل من دستور إلى دستور " . [٢]

كما ألقى الشيخ زكريا البري محاضرة طويلة عن مبادئ الحكم فى الإسلام، وأنها تصلح أن تكون أساساً لأي ديمقراطية عادلة ، وضرورة أن تُعتمد المصادر الإسلامية كمصدر للدستور والتشريع [٣] ، وألقى الدكتور محمد سعاد جلال أيضاً محاضرة طويلة أكد فيها على مطالب الشيخ زكريا البري ، وزاد عليها فطالب بأن " يكون الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، وأن تكون هذه المادة في صدر الدستور ؛ لأننا نعتقد أن هذه المادة أشرف مواد الدستور فيتعين أن يكون لها أشرف المواضع". [٤]

ومن الإسهامات المهمة في هذه الجهود المحاضرة التي ألقاها الشيخ محمد أبو زهرة والذي طالب بفتح باب الاجتهاد ، وأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، وحرص في محاضرته على التأكيد على عدالة التشريع الإسلامي مع المسلمين وغير المسلمين ، وقد نالت آراء الشيخ محمد أبو زهرة استحسان وفد المحامين العرب الذي حضر هذه الجلسات ، وأدت جهود علماء

---

[١] مناقشات الدستور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٥ ، ٨٦ ؛ الأهرام ، ١٣ فبراير ١٩٦٧م.

[٢] مناقشات الدستور ، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦٦ ، ٣٧٤.

[٣] المصدر السابق ، ص ١١٨ ـ ١٢٣.

[٤] المصدر السابق، ص ١٦٦ ـ ١٧١.

الأزهر وحججهم القوية إلى حسم الجدل حول مسألة الدين في الدستور.[١]

ومن الجدير بالذكر أن جهود علماء الأزهر كان يساندها أغلبية الحاضرين في الجلسات ، الذين قاموا بالتصدي لمحاولات المساس بالدين الإسلامي ، وخاصة من جانب رجال الكنيسة فعندما اعترض القمص أرمانيوس زكي "راعي كنيسة العذراء بمسرة "على النص على الإسلام فقط تصدى له عدد من الحضور على اعتبار أن الإسلام دين الأغلبية ، وأنه أيضاً يعترف بالديانات السماوية السابقة [٢] ، كما اقترح القمص غبريال بولص أن يكون نص المادة الأولى من الدستور " الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة على اختلاف دياناتهم والشعب المصري جزء من الأمة العربية " وعارض النص على دين الدولة في الدستور [٣] إلا أن هذه المقترحات كانت تتعارض مع أغلبية الحضور الذين كانوا يدعمون جهود علماء الأزهر .

ومن أمثلة هذه المطالب ما رآه الكثيرون من النص على دين الدولة بل وأن يكون ذلك في صدر الدستور ، وممن يمثل هذه الوجهة الآراء التي أدلى بها المستشار حامد بسيوني ، والدكتور محمود دياب ، والدكتور سعيد الهاكع ، والدكتور عبد الله العربي ، والمستشار عبد الحليم الجندي ، والذين طالبوا أيضاً بأن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع للحفاظ على نظام الدولة ، ودعماً لعلاقات مصر بالبلاد العربية والإسلامية [٤] ، كما طالب الدكتور محمد كامل ليلة بما سبق وطالب به علماء الأزهر عند وضع دستور ١٩٥٤م من ضرورة النص

---

[١] المصدر السابق ، ص ٢٣٦ ، ٢٥٨ ـ ٢٦٣ ، ٢٩٣.

[٢] المصدر السابق ، ص ١٢٣.

[٣] المصدر السابق ، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

[٤] المصدر السابق ، ص ٦٥ ، ١٢٧ ، ٢٢٣ ، ٣٢٨ ؛ الأهرام ، ١٥ فبراير ١٩٦٧م.

على مواد لمقاومة الإلحاد في مختلف صوره حفاظاً على النظام العام في الدولة.[١]

استمرت جلسات الاستماع إلى نهاية شهر مايو ١٩٦٧م ، وأتمت اللجنة المشكلة بعد ذلك وضع مسودة الدستور ، غير أن ظروف عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧م عرقلت صدور الدستور ونفاذه [٢] ، وفي افتتاح دورة مجلس الأمة في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م جدد عبد الناصر دعوته إلى المجلس إلى الانتهاء من إعداد الدستور الدائم إلا أنه أجل تطبيقه من عام ١٩٦٩ إلى حين إزالة آثار العدوان[٣]، وفي ٣٠ مارس ١٩٦٨م ألقى عبد الناصر بيان مارس الذي تضمن برنامجاً للإصلاح في كافة المجالات ومنها ضرورة إتمام الدستور الدائم [٤] ، وكان من المتوقع أن يصدر الدستور بعد أن يفرغ الوطن من إزالة آثار العدوان إلا أن وفاة عبد الناصر حالت دون ذلك . [٥]

ثانياً : الأزهر ودستور ١٩٧١م :

أدرك قادة مصر العسكريون أن من أهم أسباب هزيمة ١٩٦٧ ضعف الإيمان الديني في النفوس ، فطلبت القيادة العسكرية من إدارة التوجيه المعنوي للقوات المسلحة أن تستعين بعلماء الأزهر الشريف لتربية الجنود تربية دينية ، ولبث روح حب الاستشهاد في سبيل الله ، وتولى أمر التوجيه المعنوي نخبة من علماء الأزهر على رأسهم الدكتور عبد الحليم محمود . [٦]

---

(١) المصدر السابق ، ص ٤٠٣ ، ٤٠٤.

(٢) د. أحمد محمد أمين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧.

(٣) صلاح عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥.

(٤) الأهرام ، ٣١ مارس ١٩٦٨م ؛ آخر ساعة ، ٣ أبريل ١٩٦٨ م.

(٥) د. أحمد محمد أمين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠١.

(٦) حسن محمد أحمد حمودة ، أسرار حركة الضباط الأحرار والإخوان المسلمين ، الزهراء للإعلام

ومن ناحية أخرى رأى الرئيس أنور السادات لكي يتمكن من التخلص من الناصريين واليساريين ضرورة السعي لتكوين جبهة تناصره ، وتحافظ على الموازنة السياسية أمام اليساريين والناصريين ، ولذلك رأى ضرورة إحياء الاتجاه الإسلامي ، في الوقت نفسه كان كثير من أصحاب هذا التيار مصرين على التواجد السياسي [١] ، وكان إعداد الدستور الدائم فرصة لهذا التيار لإثبات وجوده

وكان مجلس الأمة قد شكل في مايو ١٩٧١م لجنة تحضيرية لوضع الدستور ، وكان من بين أعضائها عدد كبير من علماء الأزهر الشريف وأصحاب الاتجاه الإسلامي ، ومنهم : الدكتور عبد الحليم محمود ، والشيخ أحمد حسن الباقوري ، والشيخ محمد خاطر محمد الشيخ ،والشيخ عبد الرحمن بيصار ، والشيخ خلف السيد ، والشيخ محمد علي مسعود ، والدكتور عبد المنعم النمر ، والدكتور أحمد كمال أبو المجد ، والدكتور جعفر عبد السلام ، والمستشار عبد الحميد متولي ، والمستشار عبد الحليم الجندي .[٢]

وفي ١٥ يونيو ١٩٧١م قامت المجموعة الدستورية المنبثقة من اللجنة التحضيرية للدستور برئاسة حافظ بدوي . رئيس مجلس الشعب ورئيس لجنة الدستور . بعقد لقاء مع قيادات جامعة الأزهر؛ لاستطلاع آراء علماء الأزهر بشأن

للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص ١٨٠.

[١] د. زكريا سليمان بيومي ، الإخوان المسلمون بين عبد الناصر والسادات من المنشية إلى المنصة ١٩٥٢ . ١٩٨١ ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م ، ص٩٢ ، ٩٨.

[٢] كان من المقرر أن يكون عدد أعضاء اللجنة خمسين عضواً إلا أن مجلس الأمة قرر زيادتها إلى ثمانين ، وقد بدأت أولى جلساتها يوم السبت ٢٩ مايو ١٩٧١م.
ينظر : الأهرام ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ مايو ١٩٧١م ؛ د. أحمد محمد أمين ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤.

مشروع الدستور الدائم ، وحضر اللقاء الشيخ محمد الفحام شيخ الأزهر والدكتور عبد العزيز كامل وزير الأوقاف وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وألقى الشيخ محمد الفحام كلمة في بداية اللقاء استعرض فيها كفاح الشعب المصري ونضاله عبر الأجيال الماضية ، والدور الذي قام به الأزهر في سبيل "مصر الإسلامية " ، وقال : " لقد طلبت من رئيس مجلس الشعب ورئيس لجنة الدستور باسم الإسلام والشعب والعلماء هنا أن ينص الدستور على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام ، وأن تكون الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع القوانين والتشريعات التي تنظم الحياة المدنية والمبنية على العلم والإيمان والأخلاق " كما طالب وزير الأوقاف بنفس النص.(١)

ووصل إلى مشيخة الأزهر كثير من البرقيات التي تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولذلك فقد أرسل الشيخ الفحام إلى رئيس مجلس الشعب رسالة جاء فيها: " باسم الإسلام الذي جاء بأحكم دستور وباسم الشعب وباسمي وباسم جميع العاملين بالأزهر نرجو ملحين في الرجاء أن ينص الدستور على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام الذي وسع الناس جميعاً بعدله وإنصافه وسماحته ، وأن تستمد منه القوانين والتشريعات التي تنظم حياتنا على أساس العلم والإيمان والأخلاق " . (٢)

وقام علماء الأزهر بالتصدي للمعارضين للنص في الدستور على أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، ومن ذلك الرد الذى أعدته كلية أصول الدين على كتابات الدكتور جمال العطيفي والدكتور محمد خلف الله في الأهرام ، حيث رأى الدكتور العطيفي الاكتفاء بأن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً

(١) الأهرام ، ١٦ يونيو ١٩٧١م.

(٢) الأزهر ، رجب ١٣٩١هـ / أغسطس ١٩٧١م.

من مصادر التشريع ، وخرج بنتيجة مؤداها أنه " يكون من الأسلم أن ينص في الدستور على أن تكون (مبادئ) الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع بدلاً من النص على أن تكون (الشريعة الإسلامية) المصدر الرئيسي للتشريع ".[١]

وأضاف الدكتور محمد خلف الله إلى ذلك أن " التغييرات الجذرية التي تقع في مجتمعنا اليوم تتطلب ألواناً من التشريعات الجديدة التي تساير هذه التغييرات في حركتها ويصل إلى غايتها " [٢] ، وقد قامت كلية أصول الدين بصياغة رد مطوّل على هذه الشبهات وغيرها التي أثارها المعارضون للشريعة الإسلامية في الدستور ، وتولى الرد الدكتور محمد محمد السماحي رئيس قسم الحديث بالكلية ، وطبع هذا الرد في غضون أيام قلائل بعد نشر هذه المقالات.[٣]

كما قامت مجلة الأزهر بنشر عدد من المقالات التي تبرز موقف الشريعة الإسلامية من الدستور ، والدعوة إلى عمل دستور إسلامي ، ومنها على سبيل المثال " حتمية الدستور الإسلامي " للدكتور مصطفى كمال وصفي [٤] ونشرت له أيضاً سلسلة مقالات عن " مصادر الشريعة الإسلامية وثباتها " [٥] ومجموعتى مقالات لسيد عبد الله حسين عن " الأصول السياسية والدستورية في الإسلام " و " علاقة التشريع الإسلامي بالتشريع الوضعي " [٦] ، وغيرها من المقالات لعدد كبير من علماء الأزهر وأصحاب الاتجاهات الإسلامية .

---

(١) الأهرام ، ١٤ يوليو ١٩٧١م.

(٢) الأهرام ، ٢١ يوليو ١٩٧١م.

(٣) جامعة الأزهر ، كلية أصول الدين ، هذا بلاغ للناس الشريعة الإسلامية والدستور الدائم عرض القضية وتحقيق القول فيها ، ص ٥ وما بعدها.

(٤) الأزهر ، رجب ١٣٩١ هـ / أغسطس ١٩٧١م.

(٥) الأزهر ، محرم ١٣٩١هـ / مارس ١٩٧١ م وما بعده من الأعداد.

(٦) الأزهر ، ربيع الآخر ١٣٩١هـ / يونيو ١٩٧١م وما بعده من الأعداد.

أدت مطالب علماء الأزهر الشريف . والتي كانت تمثل مطالب غالبية الشعب المصرى . إلى موافقة مجلس الشعب في جلسة ٢٢ يوليو ١٩٧١م ثم المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي على النص في الدستور على أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع إلا أن لجنة صياغة الدستور عدلت نص المادة لتكون " مبادئ الشريعة مصدراً رئيسياً للتشريع " . [١]

ورغم أن الكثيرين يرون هذا النص إنجازاً في حد ذاته ويحسب لعلماء الأزهر وعلى رأسهم الشيخ محمد الفحام [٢] إلا أن النص بهذه الصيغة جاء مخيباً لآمال التيارات الإسلامية وعلى رأسها الأزهر الشريف[٣]

وبدأ الأزهر يعمل على بذل الجهود لتحقيق الهدف الأسمى ، وهو تطبيق الشريعة الإسلامية مستكملاً الجهود التي كان قد بدأها في تقنين الشريعة الإسلامية ، وبدأ يعمل على صبغ القوانين بالصبغة الإسلامية ، والرد على اتهامات المغرضين القائلين بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية للعصر وخاصة من النواحي الدستورية ، ووجد الشيخ عبد الحليم محمود وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية أن هذا النص . على ما فيه من نقص . يمكن استغلاله للانطلاق إلى الهدف الأكبر ، ففي جلسة مجمع البحوث الإسلامية التي عقدت في ١٠ نوفمبر ١٩٧١م صدر قرار بتشكيل لجنة للنظر في المذكرة التي قدمها المستشار عبد الحليم الجندي المتعلقة بالأعباء التي يلقيها الدستور الدائم ، والتي كانت تهدف إلى مراجعة القوانين الموجودة ، ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية إعمالاً لنص المادة الثانية من الدستور ، وقد

---

(١) رفعت سيد أحمد، ظاهرة الإحياء الإسلامي في السبعينات دراسة حالة مقارنة لمصر وإيران،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،١٩٨٨ ، ص١٣٦.

(٢) الأحرار ، ٢٦ مايو ١٩٨٠م.

(٣) د. زكريا سليمان بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٨.

أطلق على هذه اللجنة فى جلسة ١ ديسمبر ١٩٧١ " لجنة الدفاع عن القيم الإسلامية " ، كما شكلت في جلسة ٢ فبراير ١٩٧٢ " اللجنة العليا لمراجعة التشريعات الوضعية " و " لجنة الأحوال الشخصية " في جلسة ١٦ مارس ١٩٧٢م. (١)

ويذكر الدكتور عبد الحميد متولي أن الشيخ عبد الحليم محمود كتب له في أول ربيع الآخر ١٣٩٢هـ / ١٤ مايو ١٩٧٢م يطلب منه أن يضع مؤلفاً موضوعه "الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان " ، وأبدى رغبته في أن يعالج الموضوع من الناحية الدستورية ، ووافق الدكتور عبد الحميد متولي وألف كتابه "الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور " الذي قدم له الدكتور عبد الحليم محمود ، وتناول ردوداً مطولة وموثقة على واضعي المذكرة التفسيرية لدستور ١٩٧١ والحجج التي ساقوها للتعديل في صياغة المادة الثانية . (٢)

كما كتب علماء الأزهر عن " المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية" ومنها كتاب الشيخ صالح شرف الذي نشر في صفر ١٣٩٤هـ / فبراير ١٩٧٤م ، وعرض فيه للمبادئ الدستورية في صيغتها الحديثة ، وربطها بالمبادئ الإسلامية ، مستشهداً بالكتاب والسنة وأفعال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاء الإسلام . (٣)

ومن هذه الجهود أيضاً عشرات المقالات التي كتبها الشيخ عبد الحليم

---

(١) الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، السكرتارية الفنية ، بيان بلجان المجمع وأعضائها في الدورة التاسعة لسنة ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣هـ / ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣م.

(٢) د. عبد الحميد متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١م ، ص ١٦ وما بعدها.

(٣) صالح موسي شرف ، المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، هدية مجلة الأزهر ، صفر ١٣٩٤هـ / فبراير ١٩٧٤م.

محمود للمطالبة بدستور إسلامي وتطبيق الشريعة الإسلامية ، واتصالاته بأعضاء مجلس الشعب فرداً فرداً لتبني هذا الاتجاه . [1]

[1] **د. إسماعيل إبراهيم ، مشايخ صد السلطة والسلطان ، القاهرة ، دار الكرز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ، ص ٢١٠.**

الأزهر الشريف ومشروع الدستور الإسلامي

تمهيد :

بداية يجب علينا أن نذكر كلمة موجزة حول هذا المصطلح " الدستور الإسلامي " فرغم أن مثل هذا القانون أو الدستور لم يكن موجوداً في بلد من بلدان العالم الإسلامي ـ حتى هذا الوقت الذي نحن بصدد الحديث عنه ـ لأن هناك قانوناً مدنياً هو الذي يحكم هذه البلاد ، فإن هذا القانون يعيش في أعماق كل مسلم ، فالدستور الإسلامي على ذلك متبع في بلاد العالم الإسلامي وإن كان غير مدون ، وفي ذلك يقول السيد أبو الأعلى المودودي : " إننا نريد أن نحول دستوراً غير مدون Unwritten constitution إلى دستور مدون Written constitution فإن الدستور الإسلامي شيء لم يعمل على تدوينه بعد ، ولهذا الدستور غير المدون عدة مصادر علينا أن نستفيد منها عندما نرتب لبلادنا دستوراً مدوناً " وفقاً لأحوالنا التي نحن فيها اليوم ، وليس الدستور غير المدون بشيء غريب لم تعهده الدنيا فإنه ما زالت جميع الدول في العالم تجري نظمها على الدساتير غير المدونة إلى القرن الثامن عشر ، ولا تزال دولة كبيرة من دول العالم ـ بريطانيا ـ تجري شئونها إلى يومنا هذا من غير دستور مدون ... ".[1]

وقد ظهرت في مصر محاولات عدة لتقديم مشروعات دساتير إسلامية لعل أقدمها المشروع المقدم من " الحزب الإسلامي " ورغم أن تاريخ إعداده غير معروف، إلا أنه من خلال عرض مواده وخاصة فيما يتعلق بتحديد مخصصات الملك وحقوقه ، ورغبة واضعيه في تطبيقه في ظل الحكم الملكي ، واستشهاده في كثير من النصوص بمواد دستور ١٩٢٣ على اعتبار أنه الدستور المطبق وقتذاك

---

[1] أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ص ٥ ، ٦.

ما يؤكد على أنه أعد قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م. [١]

وكان الإخوان المسلمون على رأس الداعين لصياغة دستور إسلامي ، ففي سنة ١٩٣٣م طالب الشيخ حسن البنا في جريدة " الإخوان المسلمون " الحكومة بتعديل نظمها وتشريعاتها بما يتماشى مع نص الدستور الذي يؤكد أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ، ووصف البنا في جريدة " النذير " دستور ١٩٢٣م بأنه ثوب أجنبي لا يناسب عادات المصريين ، ولا ينسجم مع ميولهم ، وطالب بإيجاد دستور ونظام ينبع من الإسلام وتعاليمه ، واستند في ذلك إلى المادة التي تنص على أن دين الدولة هو الإسلام ، ورأى أن مطبقي القانون في مصر ليسو جادين في الالتزام بما نصت عليه تلك المادة ، وأنهم بذلك يعبثون ويلهون ويخدعون الشعب يمثل هذا النص . [٢]

وعقب قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ نشطت صحف الإخوان للمطالبة باغتنام الفرصة لوضع دستور إسلامي فكتبت الدعوة " إن الشعب يريد وضع دستور جديد غير قابل للتعديل ولا للتبديل بل يريد أن تكون الشريعة الإسلامية هي القانون في هذا البلد لأنها قانون السماء " [٣] ، وظهر مشروع لدستور إسلامي تم تحريره عام ١٩٥٢ بمعرفة الشعبة القانونية في الإخوان وبرئاسة المستشار أحمد كامل رئيس المحكمة العسكرية العليا السابق ، وقد صوتت عليه الهيئة التأسيسية للإخوان المسلمين في ١٦ سبتمبر ١٩٥٢ ، وقد أعلن هذا المشروع في أول ديسمبر

---

[١] الدستور الإسلامي مستنبط من القرآن ، نسخة بمكتبة الأزهر الشريف ، مكتبة عبد الرحمن حسن ، رقم عام ١٠٨٠٢١ ، خاص ١١٨٧ قوانين ، ويتكون هذا المشروع من ستة أبواب (٢٢٩ مادة) هي : الدولة الإسلامية ونظام الحكم فيها . المسلمون وحقوقهم وواجباتهم . السلطات . بيت المال . الجهاد في سبيل الله . أحكام عامة.

[٢] د. جمال عبد الحي عمر النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥.

[٣] الدعوة ، ذي القعدة ١٣٧١هـ / ٢ أغسطس ١٩٥٢م.

١٩٥٢ ووضع مقدمته الدكتور محمد طه بدوي أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية . [١]

وقد طالب كتاب الإخوان بانتهاز فرصة الحرية التي منحتها ثورة يوليو لمصر ، وما قررته حكومة الثورة بوضع دستور جديد بدلاً من دستور ١٩٢٣ لإقرار دستور إسلامي استجابة لإرادة الشعب المصري الذي يدين بالإسلام ومن حقه أن يدين به حكماً ودستوراً [٢]، ونشرت " الدعوة " تطالب بوضع دستور مستمد من دين هذه الأمة ومن تقاليدها وبيئتها [٣] ، ورفضت صياغة دستور البلاد بعيداً عن نهج القرآن وتساءلت " لماذا لا نتخذ القرآن دستوراً لنا ؟ نحن ككل أمة يجب أن يكون دستورنا وليد بيئتنا فلم تصاغ مواد الدستور نقلاً أو اقتباساً أو مجاراة لدساتير الغرب متنكبة هدى القرآن؟". [٤]

وفي أغسطس ١٩٧١ وبمناسبة إعداد دستور ١٩٧١ وضع الدكتور مصطفى كمال وصفي كتابه " الدستور الإسلامي " ، وعلى أثر إلقاء الشيخ محمد الفحام شيخ الأزهر بيانه بأن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ، إلا أنه صدر قرار بمنع نشر الكتاب ، ولم يتمكن من نشره إلا في يوليو ١٩٧٤ بناءً على حكم قضائي [٥]، وقد قام الدكتور مصطفى كمال وصفي بوضع

---

(١) الإخوان المسلمون ، الشعبة القانونية ، مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية ، أعلن في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢هـ / ١ ديسمبر ١٩٥٢ ، ويتكون هذا المشروع من خمسة أبواب (١٠٣ مادة) هي : في السيادة . في الهيئة الحاكمة . في توزيع وظائف الدولة . في حقوق الأفراد . أحكام عامة ووقتية.

(٢) السيد الشوربجي ، الإسلام دستور الحكم دراسة مقارنة للمبادئ الدستورية في الإسلام والمبادئ الدستورية الوضعية ، مطبعة دار التأليف بمصر ، ١٩٥٣م ، ص ٨.

(٣) الدعوة ، ٢٨ ربيع الأول ١٣٧٢هـ / ١٦ ديسمبر ١٩٥٢م.

(٤) الدعوة ، ٢٤ ذي القعدة ١٣٧٢هـ / ٤ أغسطس ١٩٥٣م.

(٥) د. مصطفى كمال وصفي ، الدستور الإسلامي ، مطبعة الأمانة ، ص ١.

نموذج لمشروع دستور إسلامي أشارت إليه مناقشات لجنة وضع الدستور الإسلامي بمجمع البحوث الإسلامية في عدة مواضع ، ونشرته " الدعوة " في ذي القعدة ١٣٩٩هـ / أكتوبر ١٩٧٩م . [١]

وهناك أيضاً مشروع أعده محمد عطية خميس المحامي قدمه للأزهر عند إعداد مشروع الدستور الإسلامي [٢] ، وهناك أيضا مشروع أعده المستشار علي جريشة ونشره سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م [٣] ، والمشروع الذي أعده المجلس

---

[١] يتكون مشروع الدكتور مصطفى كمال وصفي من تسعة أبواب (٧٤ مادة) هي : العالم الإسلامي . أسس المجتمع الإسلامي . الواجبات العامة والحقوق والحريات . الاقتصاد الإسلامي . الإمام . القضاء . الشورى والتشريع والرقابة . الحكومة والحكم المحلي . أحكام عامة وانتقالية ، وبعد إطلاعه على مشروع مجمع البحوث أدخل باباً جديداً بعنوان " الأمة" .
د. مصطفى كمال وصفي ، أنموذج الدستور الإسلامي مقدم إلى الأزهر ، مطبعة الأمانة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، ص ١١ . ٢٦ ؛ الدعوة ، ذي القعدة ١٣٩٩هـ / أكتوبر ١٩٧٩م.

[٢] يتكون هذا المشروع من خمسة أبواب (١٣٧ مادة) هي : مبادئ أساسية . غاية الدولة ووسيلتها . حقوق الأفراد وواجباتهم . أما الباب الثالث فيتكون من فصلين الأول المبادئ العامة والحقوق الأساسية ، والثاني حقوق أهل الذمة ، أما الباب الرابع فيتكون من ثلاثة فصول الفصل الأول " وظيفة الدولة " والثاني " الخلافة " والثالث "رئيس الدولة " ، ويدخل ضمن هذا الباب " مجلس الشورى " و " التشريع " و"السلطة التنفيذية " و " القضاء " ، أما الفصل الخامس فهو " أحكام عامة " .
الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، السكرتارية الفنية ، مشروع وجيز للدستور الإسلامي للأستاذ محمد عطية خميس.

[٣] يتكون هذا المشروع من خمسة أبواب (٤٩ مادة) هي : المقومات الأساسية . في الإطار السياسي . في الإطار الاقتصادي . في الإطار الاجتماعي . أحكام عامة وانتقالية .
د. علي جريشة ، إعلان دستوري إسلامي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص ٧ وما بعدها.

الإسلامي العالمي في إسلام آباد وانتهى من إعداده في ٦ ربيع الأول ١٤٠٤هـ / ١٠ ديسمبر ١٩٨٣م . [١]

إلا أن مشروع الدستور الذي أعده الأزهر الشريف يعتبر أهم هذه المشروعات حيث قامت بوضعه لجنة رسمية تضم شخصيات لها قيمتها العلمية والقانونية ، واتبعت في إعداده منهجاً واضحاً ، واستغرقت في وضعه مدة طويلة [٢] **كما سنعرض في الصفحات التالية .**

---

[١] **نموذج للدستور الإسلامي ، مؤرخ في ٦ ربيع الأول ١٤٠٤هـ / ١٠ ديسمبر ١٩٨٣م ، وقد وضع مقدمته سالم عزام الأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي ، ويتكون من ١٤ باباً تشتمل على (٨٧ مادة) ، وتوجد نسخة أصلية من هذا المشروع في أوراق الشيخ حسنين مخلوف ، ونشره أيضاً المستشار علي جريشة في كتابه إعلان دستوري إسلامي ، ص ١١٧ وما بعدها.**

[٢] **من الغريب والمؤسف أن كثيراً من الدراسات التي اهتمت بتاريخ الحركة الدستورية في مصر ، وتاريخ الدساتير ومشاريع الدساتير في مصر ككتاب الدكتور أحمد محمد أمين تجاهلت تماماً الإشارة إلى مشروع الدستور الإسلامي رغم أنها تناولت مشروعات وأفكار أقل أهمية.**

بدء العمل لوضع الدستور الإسلامي

قرر المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية (١ - ٢٧ ذي القعدة ١٣٩٧هـ / ١٤ أكتوبر - ٨ نوفمبر ١٩٧٧م) عدة قرارات وفي مقدمتها " وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات والعقوبات ، وفي جميع فروع الشريعة ... " [١] ، كما أوصى المؤتمر " أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامي ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ بالشريعة الإسلامية منهاجاً لحياتها ، ويرى أن يؤخذ في الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك ، وأن يدعو المجمع لاجتماع طارئ للمؤتمر لدراسة ما يكون المجمع قد أعده لمشروع الدستور..." [٢] ، وقد حرص المؤتمر على إزالة أية مخاوف تتعلق بغير المسلمين في حالة تطبيق هذا الدستور فنص في مقرراته على أنه " يعلن المؤتمر أن الحكم بالشريعة الإسلامية يضمن لغير المسلمين حقوقهم الإنسانية ، ويكفل لأهل الأديان الكتابية حرية العقيدة والعبادة " .[٣]

وتفعيلاً لهذه المقررات بدأ الأزهر الشريف العمل لوضع مشروع الدستور الإسلامي ، وكان مجمع البحوث الإسلامية قد قبل في ٢٠ شوال ١٣٩٦هـ / ١٣ أكتوبر ١٩٧٦م اقتراح الشيخ عبد الحليم محمود بتغيير اسم لجنة الأبحاث الدستورية " إلى " لجنة الدستور للشئون الدينية " [٤] ، وبعد قرارات المؤتمر الثامن قرر مجلس المجمع في

---

(١) الأزهر ، قرارات وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية ، ذو القعدة ١٣٩٧هـ / أكتوبر ١٩٧٧م ، مطبعة الأزهر ، قرارات وتوصيات الفترة الأولى ، ص ١٠.

(٢) المصدر السابق ، قرارات وتوصيات الفترة الثانية ، ص ٢٣.

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٤.

(٤) الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، إدارة السكرتارية الفنية ، الدورة رقم ١٣ ، جلسة ١ ، رقم عام ١١٣ ، في ٢٠ شوال ١٣٩٦هـ / ٢١ ديسمبر ١٩٧٧م.

١١ محرم ١٣٩٨هـ / ٢١ ديسمبر ١٩٧٧م دعوة اللجنة للاجتماع ، على أن يدعى لحضور الاجتماع الشخصيات التي يمكن أن تساهم في وضع مشروع الدستور الإسلامي . [١]

وفي ١٦ محرم ١٣٩٨هـ / ٢٧ ديسمبر ١٩٧٧م عقد الاجتماع بمكتب الشيخ عبد الحليم محمود ، وحضره من أعضاء المجمع الشيخ حسنين مخلوف ، والشيخ عبد الجليل عيسى ، والشيخ عبد الجليل شلبي ، والشيخ محمد خاطر محمد الشيخ ، والدكتور محمد حسن فايد والمستشار عبد الحليم الجندي ، وحضره أيضاً من خارج المجمع ممن وجهت لهم الدعوة الدكتور محمود شوكت العدوي ، والمستشار السيد عبد العزيز هندي ، والمستشار عبد الفتاح نصار ، والمستشار مصطفى عفيفي ، والأستاذ محمد عطية خميس المحامي ، وذلك بهدف وضع خطة لعمل اللجنة لوضع الدستور الإسلامي ، وبيان كيفية العمل ، وقد ذكر الأستاذ محمد عطية خميس في هذا الاجتماع أنه وضع مشروعاً لدستور إسلامي ، وأشار أيضاً إلى مشروع الدكتور مصطفى كمال وصفي ومشروع أبي الأعلى المودودي ، وطلب الإطلاع على المشروع المقدم منه ، إلا أن المستشار عبد الحليم الجندي رد عليه بأن الدساتير لا يضعها أفراد ، واقترح لإنجاز مشروع الدستور أن يقوم كل واحد من أعضاء اللجنة بتقديم أبحاث ودراسات عن ماهية الدولة في الإسلام والنظرية الاقتصادية ورأي الإسلام في المال والملكيات . [٢]

وبعد مناقشات مستفيضة عرض الشيخ عبد الحليم محمود لمواد الدستور الذي أعده الأستاذ محمد عطية خميس ، وتقرر أن يطبع المشروع ويوزع على

---

[١] المصدر السابق ، دورة ١٤ ، جلسة ١ ، رقم عام ١١٨ ، ١١ محرم ١٣٩٨هـ / ٢١ ديسمبر ١٩٧٧م.

[٢] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، لجنة الأبحاث الدستورية ، جلسة ج ١ ، ١٦ محرم ١٣٩٨هـ / ٢٧ ديسمبر ١٩٧٧م ، ص ١ ، ٢.

أعضاء اللجنة للإطلاع عليه [١] ، ووافق المجمع . بناء على اقتراح الشيخ عبد الحليم محمود . على تكليف المستشار عبد الحليم الجندي والدكتور محمد حسن فايد بوضع خطة للعمل ، بحيث يعرض مشروع الدستور بصفة نهائية في مارس ١٩٧٨ ، وتقرر تشكيل لجنة فرعية لإعداد الدستور من :

. أ . د / محمود شوكت العدوي . أ .د / محمد حسن فايد

. المستشار / عبد الحليم الجندي. . المستشار / السيد عبد العزيز هندي

. المستشار / عبد الفتاح نصار. المستشار / مصطفى عفيفي

. د / مصطفى كمال وصفي . محمد عطية خميس المحامي . [٢]

وقد عرفت هذه اللجنة باسم " اللجنة العليا للأبحاث الدستورية " والتي عقدت اجتماعها الثاني في ٢٣ محرم ١٣٩٨هـ / ٣ يناير ١٩٧٨ فتقرر . بناء على اقتراح من الشيخ عبد الحليم محمود . ضم المستشار عبد المنعم عمارة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لعضوية اللجنة الفرعية ، والتي تقرر أن تعقد اجتماعاتها بمكتبه بمقر الجهاز يوم الأحد من كل أسبوع لمدة أربعة أسابيع ثم يعرض مشروع الدستور بعد الانتهاء منه على اللجنة العليا [٣] ، وفي ٢٥ محرم ١٣٩٨هـ / ٥ يناير ١٩٧٨ أصدر الشيخ عبد الحليم محمود قرارين : الأول بتشكيل لجنة عليا لوضع المشروع برئاسته وعضوية :

. أ . د / الحسيني هاشم . المستشار /السيد عبد العزيز هندي

. الشيخ /حسنين مخلوف . أ. د / عبد الجليل شلبي

---

[١] المصدر السابق ، ص ٣ . ٥.

[٢] المصدر السابق ، ص ٦.

[٣] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة العليا للأبحاث الدستورية الإسلامية ، جلسة ٢ ، ٢٣ محرم ١٣٩٨هـ / ٣ يناير ١٩٧٨م.

. الشيخ /عبد الجليل عيسى . المستشار/ عبد الحليم الجندي
. المستشار/عبد الفتاح نصار . المستشار/ عبد المنعم عمارة
. المستشار/ علي علي منصور . أ . د / محمد حسن فايد
. الشيخ /محمد خاطر محمد الشيخ . الأستاذ / محمد عطية خميس
. أ . د / محمود شوكت العدوي . المستشار / مصطفى عفيفي
. المستشار / مصطفى كمال وصفي .

ونص في القرار على أن تعمل اللجنة وفقاً للمبادئ التي قررها المجمع في المؤتمر الثامن ، كما أعطى لها حق تشكيل لجنة فرعية من بين أعضائها.[1]

والآخر بتشكيل لجنة فرعية منبثقة من بين أعضاء اللجنة العليا وتتكون من :

. أ .د / الحسينى هاشم . المستشار/السيد عبد العزيز هندي
. الشيخ /حسنين مخلوف . المستشار / عبد الحليم الجندي
. المستشار / عبد الفتاح نصار . المستشار/ عبد المنعم عمارة
. الشيخ/محمد خاطر محمد الشيخ . الأستاذ / محمد عطية خميس
. المستشار / مصطفى كمال وصفي

وتقرر أن يتولى رئاسة اللجنة أكبر الأعضاء سناً ، وفي حالة حضور شيخ الأزهر يكون الرئيس ، على أن تقدم اللجنة ما تنتهي إليه من بحوث ودراسات إلى شيخ الأزهر . [2]

---

[1] الأزهر ، مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، قرار رقم ١١ ، بتاريخ ٢٥ محرم ١٣٩٨هـ / ٥ يناير ١٩٧٨م.

[2] المصدر السابق ، قرار رقم ١٢ ، في نفس التاريخ ، وقد ضم إلى اللجنة بعد ذلك كل من المستشار ياقوت العشماوى والمستشار حسن نور الدين.

اجتماعات ومناقشات اللجنة الفرعية لوضع الدستور الإسلامي

عقدت اللجنة الفرعية لوضع الدستور الإسلامي اجتماعها الأول في ٢٢ محرم ١٣٩٨هـ / ٢ يناير ١٩٧٨م أي قبل صدور قراري شيخ الأزهر المشار إليهما بتشكيلها رسمياً ، مما يؤكد على عزم أعضاء اللجنة ورغبتهم الصادقة في إنجاز المشروع فى أسرع وقت ممكن ، وتم وضع خطة لعمل اللجنة والمبادئ العامة التي ستسير عليها ، وأهم المبادئ والأركان التي سيعتمد عليها مشروع الدستور ، ومن أهم المقترحات في هذه الجلسة :

. الطلب الذي تقدم به الشيخ حسنين مخلوف بضرورة البدء بطلب توقيع الحدود الشرعية ، والتي أعد الأزهر مشروعاً بشأنها قدمه شيخ الأزهر إلى الجهات الرسمية ، وقد تقرر عرض هذه الرغبة على اللجنة العليا عند اجتماعها ، كما طلب الشيخ حسنين مخلوف أن يكون الدستور " مسايراً للعصر" فقال : " إنه لا يجدر بنا أن نتطرق إلى إملاء نظم على الحكام وطرق ليست متبعة الآن " . [١]

. ما رآه المستشار السيد عبد العزيز هندي من ضرورة أن يكون الدستور الإسلامي شرعياً ، ولذلك رأى ضرورة إبداء الرأي الشرعي في نظم الحكم المختلفة ، وخاصة النظام الملكي أو نظام الإمارات .

ـ أكد المستشار مصطفى عفيفي على ضرورة أن يكون الدستور عاماً يصلح للأخذ به في جميع الدول الإسلامية كما قرر المؤتمر الثامن لمجمع البحوث.

ووضعت خطة العمل على النحو الآتي :

١ـ تشكيل لجنة لمراجعة الدساتير العربية والإسلامية القائمة [٢] ، وقد قام

---

[١] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة الفرعية للأبحاث الدستورية الإسلامية ، جلسة ١ ، ٢٢ محرم ١٣٩٨هـ / ٢ يناير ١٩٧٨م ، ص ١ ، ٢.

[٢] المصدر السابق ، ص ٣ ، ٤.

مكتب شيخ الأزهر بمخاطبة سفراء الدول العربية بالقاهرة ، وكذلك سفراء عدد من الدول الإسلامية مثل اندونيسيا وتركيا وماليزيا ونيجيريا لطلب الحصول على نسخ من دساتيرها . [١]

٢. تقوم اللجنة بحصر الدساتير المطلوبة ، وبحث نصوصها ودراستها لبيان ما يكون منها موافقاً أو مناقضاً للأحكام القطعية للشريعة الإسلامية.

٣. بحث الحلول المقترحة أخذاً من مختلف المذاهب الإسلامية المتفق عليها ، ووضع مشروعات دساتير بديلة ، على أن يراعى في هذه الحلول تخير أيسرها حسبما تقتضيه المصلحة العليا للدولة الإسلامية ، مع ملاحظة ما يجري عليه العرف في البلاد مما له أصل ثابت في الشريعة الإسلامية وغير متعارض لها .

٤- تقوم اللجنة بعمل تقارير وبحوث عن أي مشكلات فقهية أو قانونية أو اقتصادية أو اجتماعية قد تتعارض مع مواد مشروع الدستور ، واقتراح حلول لها .

وقد استقر الأمر على أن تكون مهمة اللجنة " فقهية شرعية " وأن تعمل على وضع مشروع دستور يصلح للتطبيق في سائر البلاد الإسلامية . [٢]

نقلت اللجنة اجتماعاتها ابتداء من الجلسة الثانية في ٢٧ محرم ١٣٩٨هـ/ ٨ يناير ١٩٧٨م إلى مكتب الوزير عبد المنعم عمارة بالجهاز المركزي للمحاسبات ، وانتهت اللجنة في هذا الاجتماع إلى القرارات الآتية :

---

[١] الأزهر ، مكتب شيخ الأزهر ، مجموعة مكاتبات بتوقيع الشيخ الحسيني هاشم وكيل الوزارة لشئون مكتب شيخ الأزهر إلى سفراء الدول العربية والإسلامية ، في يناير ١٩٧٨م.

[٢] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة الفرعية للأبحاث الدستورية الإسلامية ، جلسة ١ ص ٤ . ٨.

١. جمع دساتير البلاد الإسلامية ووضعها تحت نظر اللجنة .
٢. يتولى بعض الأعضاء بحث ودراسة أحد أبواب مشروع الدستور وتقديمه إلى اللجنة في صورة مشروع مواد يطرح للمناقشة .
٣. يتولى المستشار عبد الحليم الجندي إعداد مشروع عن باب الإمامة .[١]

وقد دار نقاش طويل بين الأعضاء في جلسة ١ صفر ١٣٩٨هـ / ١٥ يناير ١٩٧٨ حول جدوى الحصول على الدساتير المعمول بها في الدول العربية والإسلامية فقد رأى المستشار عبد الحليم الجندي أنه يجب على اللجنة أن تعتمد على القرآن والسنة النبوية دون غيرهما عند وضع الدستور ، بينما رأى المستشار عبد الفتاح نصار ضرورة الإطلاع عليها للاسترشاد بها ، وذكر المستشار عبد المنعم عمارة أن الهدف من ذلك إشعار هذه الدول باهتمام الأزهر . [٢]

[١] المصدر السابق ، جلسة ٢ ، ٢٧ محرم ١٣٩٨هـ / ٨ يناير ١٩٧٨م.
[٢] المصدر السابق ، جلسة ٣ ، ٦ صفر ١٣٩٨هـ / ١٥ يناير ١٩٧٨م.

المناقشات حول أبواب الدستور

بدأت اللجنة مناقشة باب الإمامة الذي أعده المستشار عبد الحليم الجندي، ومما تجدر الإشارة إليه أن اختيار المستشار الجندي لوضع مواد هذا الباب نظراً لخبرته الطويلة وجهوده الحثيثة وأبحاثه حول نظام الحكم ، فقد كان من البارزين عند مناقشة مشروع الدستور سنة ١٩٦٧ [١] كما استعانت به لجنة نظام الحكم عند وضع دستور ١٩٧١ [٢] ، وقد قدم المستشار عبد الحليم الجندي مشروعه فتقرر تقسيمه إلى قسمين : الأول " الأمة الإسلامية " والثاني " الإمامة " ، وفيما يخص القسم الأول فقد كانت أبرز المناقشات تدور حول عالمية مشروع الدستور باعتبار المسلمين أمة واحدة كما جاء في نص المادة الأولى من المشروع ، وتناولت المناقشات أيضاً مسألة تنوع أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية ، واتفقت الآراء على أن تعدد هذه الأنظمة لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية دون تقيد بنظام الخلافة فنصت المادة الثانية على أنه " يجوز أن تتعدد الدول في الأمة الإسلامية وأن تتنوع أشكال الحكم فيها " [٣] ، ورغبة في تحقيق الهدف الأسمى من وضع الدستور الإسلامي ، وهو العمل على تحقيق وحدة الأمة الإسلامية فقد تقرر في المادة الثالثة أنه " يجوز لدولة إسلامية أن تتحد مع دولة إسلامية أو أكثر في الشكل الذي يتفق عليه " . [٤]

ومن المبادئ المهمة التي تم مناقشتها في هذه الجلسة مسألة تطبيق

---

[١] مناقشات الدستور ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٢٧ .٣٢٩.

[٢] د. محمد أحمد أمين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٣.

[٣] الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة الفرعية للدستور الإسلامي ، جلسة ج ٣ ، ص ٢.

[٤] المصدر السابق ، ص ٣.

الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية ، وكان المشروع ينص على أنه " يجري الحكم في الدولة على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية سواء في سن القوانين وإصدار القرارات أو أحكام القضاء " ، وقد اقترح المستشار عبد المنعم عمارة إضافة كلمة " العمل " للمادة ، بحيث تصبح " يجري الحكم والعمل ... " وذلك حتى يكون تطبيق الشريعة عملياً ، وليشمل أيضاً جميع المسئولين ومن لهم سلطة إصدار القرار فى الدولة ، ودارت المناقشات حول هذا الاقتراح[١] ، وأخيراً تقرر في جلسة ٢٠ صفر ١٣٩٨هـ / ٢٩ يناير ١٩٧٨ الموافقة على تعديل المادة بنص آخر . اقترحه أيضاً المستشار عبد الحليم الجندي . وهو " تلتزم الدولة بأحكام الشريعة الإسلامية في سن القوانين وإصدار قرارات الحكم والإدارة وفي أحكام القضاء ".[٢]

كما تناولت المناقشات المادة الخامسة في المشروع والتي كانت تنص على أن " الشعب في الدولة مصدر السلطات " فرأي بعض الأعضاء استبدالها بكلمة " أمة " لأن الدستور الإسلامي عالمي ، أما الدكتور الحسيني هاشم فقد رأى حذف المادة ؛ لأنه يترتب عليها أن الأمة إذا رأت حكماً معيناً وجب الأخذ به ولو كان مخالفاً للشريعة وهذا غير جائز ، فأجابه المستشار الجندي بأن المقصود أن " الشعب مصدر سلطة الحاكم " وللجمع بين وجهتي النظر اقترح الأستاذ محمد عطية خميس إضافة عبارة " على الوجه المبين في الدستور " وبعد مناقشات طويلة استقر الرأي على أن يكون نص المادة " الشعب في الدولة مصدر السلطات للإمام وللحكام ، وهو الذي يضع نظام الحكم ويراقب عماله ويحاسبهم وفق أعمال الشريعة " وبذلك انتهت المناقشات حول باب " الأمة الإسلامية " . [٣]

---

[١] المصدر السابق ، ص ٤.

[٢] المصدر السابق ، جلسة ج ٤ ، ٢٠ صفر ١٣٩٨هـ / ٢٩ يناير ١٩٧٨م ، ص ٢ . ٤.

[٣] المصدر السابق ، ص ٤ . ٦ ، وقد قامت لجنة الصياغة بعد ذلك بتعديل نص المادة لتصبح

كالآتي : " يقوم الشعب بوضع نظام الحكم ومراقبة الإمام وأعوانه وسائر الحكام ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية " .

الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، إدارة السكرتارية الفنية ، مواد مشروع الدستور الإسلامى ، موجز بالمناقشات التى دارت حول كل مادة من من مواد المشروع ، ص ٤.

المناقشات حول باب " الإمامة "

بدأت المناقشات الفعلية حول باب " الإمامة " في الجلسة الخامسة التي عقدت فى ٢٧ صفر ١٣٩٨هـ / ٥ فبراير ١٩٧٨ ، حيث قام المستشار الجندي بقراءة نص المادة السادسة وهو : " يكون لكل دولة إسلامية إمام وتجب له الطاعة وإن خولف في الرأي " وقام بشرحها شرحاً وافياً ، وأخذ الأعضاء في مناقشتها ، وكانت هناك عدة اقتراحات بتعديل نص المادة بالإضافة أو الحذف ، وأخيراً استقر الرأي على أن يكون نص المادة " يكون للدولة إمام وتجب الطاعة له وإن خولف في الرأي " . (١)

وقد تركزت معظم المناقشات حول تقييد سلطة الحاكم ومنع السلطة المطلقة ، ويتضح ذلك في عدة مواطن ، فعند مناقشة نص المادة السابعة في المشروع المقترح والتي كانت تنص على أنه : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " فقد حرص الأعضاء على وضع قيود تمنع استخدام هذا النص للخروج على الحاكم دون مبرر شرعي أو لهوى شخصي ، وذلك بوضع الحدود والقواعد التي يسير عليها الحاكم في حكم الدولة ، وأخيراً استقر الرأي على أن يكون نص المادة " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا للإمام في أمر مقطوع بمخالفته للشريعة " . (٢)

كيفية اختيار الحاكم ومن له حق اختياره :

بدأت المناقشات حول كيفية اختيار رئيس الدولة عند مناقشة المادة الثانية من باب الإمامة ونصها : " ينصب الإمام بالشورى التي تبينها القوانين والتي تكفل حرية الآراء " والمواد المرتبطة بها وهي التاسعة والتي تنص على أنه " إذا لم يكن

---

(١) الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة الفرعية للدستور الإسلامي ، جلسة ٤، ص ٧ ، ٨ ؛ جلسة ٥ ، ٢٧ صفر ١٣٩٨هـ / ٥ فبراير ١٩٧٨م ، ص٢.

(٢) المصدر السابق ، جلسة ٥ ، ص ٣.

تنصيب الإمام باختيار من الجماعة وجب أن يطلب من فوره البيعة العامة " والمادة العاشرة ونصها : " إذا غلب الإمام على الحكم بالقوة أو ولاه متغيب وجب أن يطلب البيعة العامة بعد استقرار الأمور له " ، والمادة الحادية عشرة ونصها : " يتعين أن تشمل الشورى العلماء وأصحاب الرأي في الجماعة وأن تنص على ذلك القوانين " وقد دار نقاش طويل حول هذه المواد وضح منه إصرار أعضاء اللجنة على أن يكون اختيار رئيس الدولة بالبيعة مهما كان نظام الحكم المطبق في الدولة ، بل حتى إذا وصل للحكم نتيجة انقلاب عسكري ، وهو المقصود بعبارة " أو غلب الإمام على الحكم " فجاءت المناقشات لتؤكد على أن البيعة هي الأساس الشرعي للحكم ، واستقر الأمر على أن يكون نص المادة الثامنة " ينصب الإمام ببيعة عامة تكفل فيها حرية الآراء " مع حذف المادتين العاشرة والحادية عشرة . [١]

كما تناولت المناقشات عدة مسائل حول كيفية البيعة ، ومن لهم حق اختيار الحاكم ، وبعد مناقشات موجزة استقر الرأي على أن تنص المادة الثانية عشرة على النص الآتي : " يبين القانون طريقة الشورى في اختيار الحاكم وطريقة البيعة العامة " وعند مناقشة المادة الثالثة من مشروع المستشار الجندي ونصها " للمرأة أن تشترك في الشورى " أخذت المادة وقتاً طويلاً من المناقشة بين مؤيد ومعارض لاشتراك المرأة في اختيار الحاكم ، وعملاً بخطة العمل التي اتفق عليها تقرر أن يقوم الدكتور الحسيني هاشم والأستاذ محمد عطية خميس بإعداد الأبحاث والدراسات اللازمة عن موقف الفقهاء ورجال الفتوى والقانون من مسألة اشتراك المرأة في الشورى على أن تعرض هذه الأبحاث والدراسات في الجلسة القادمة . [٢]

وفي الجلسة السادسة (٥ ربيع الأول ١٣٩٨هـ / ١٢ فبراير ١٩٧٨م)

---

[١] المصدر السابق ، ص ٣ ، ٤.

[٢] المصدر السابق ، ص ٦.

اشتدت المناقشات حول مسألة اشتراك المرأة فى اختيار الحاكم ، خاصة أن الدكتور الحسيني هاشم اعتذر عن الحضور كما لم يقدم الأستاذ محمد عطية خميس أبحاثه ، ودافع المستشار الجندي عن مشروعه موضحاً أن المسألة هنا لا تتعلق بإمامة المرأة وإنما باشتراكها في البيعة ، وكان يرى أنه من الضرورة عدم إهمال نصف المجتمع ، خاصة وأن المرأة قد نالت القسط الوافر من التعليم والثقافة ولم يحسم الأمر في هذه الجلسة [١] ، بل امتد للجلسة السابعة (١٩ ربيع الأول ١٣٩٨هـ / ٢٦ فبراير ١٩٧٨م) فطلب بعض الحاضرين إحالة الموضوع إلى اللجنة العليا للبت فيه أو وضع مواد مؤقتة يجري تعديلها بعد ذلك ، وأخيراً استقر الرأي على قبول اقتراح الشيخ محمد خاطر بتعديل نص المادة لتكون على النحو الآتي : " يتم تعيين الإمام ببيعة عامة من جميع طبقات الأمة طبقاً للقانون ، ويجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك في الانتخاب متى استوفت شروطه وتمكن من الانتخاب بالطريقة التي تحفظها وتصونها شرعاً " . [٢]

وتعرضت المناقشات أيضاً لموقف غير المسلمين في بيعة الحاكم ، وذلك عند مناقشة المادة الرابعة عشرة من مشروع المستشار الجندي ونصها "يكفي للبيعة العامة أغلب الجماعة ، ويجب لصحتها أن يبايع الإمام أغلب الذين أبدوا آراءهم " ، وقد ذكر الشيخ حسنين مخلوف أن البلاد الإسلامية فيها عناصر مختلفة ، ولابد من وضع نظام إسلامي يكون مقبولاً من الجميع ، وذلك لا يتحقق إلا باشتراك غير المسلمين في مبايعة الحاكم ، وهو ما قرره الحاضرون دون أي اعتراض ، ولكن تقرر على وجه العموم اختصار المادة ليصبح نصها " تكفي للبيعة

---

[١] المصدر السابق ، جلسة ٦ ، ٥ ربيع الأول ١٢٩٨هـ / ١٢ فبراير ١٩٧٨م ، ص ١ ، ٢.

[٢] المصدر السابق ، جلسة ٩ ، ٣ ربيع الآخر ١٣٩٨هـ / ١٢ مارس ١٩٧٨ ، ص ٢.

العامة أغلبية من لهم حق إبداء الرأي " لتشمل بذلك المسلمين وغيرهم.[١]

عزل الحاكم ومحاسبته :

تعرضت المناقشات لمسألة عزل الحاكم . إذا وجدت الدواعي لعزله . وقيدت هذا الحق لمن لهم حق البيعة ، فتقرر أن تنص المادة السادسة عشرة من باب الإمامة على أنه " لأصحاب الحق في البيعة عزل الإمام متى تحقق سببه وبالطريقة التي بينها القانون " ، ووضع مشروع الدستور الإسلامي مادة كفيلة بمحاسبة الحاكم على اعتبار أنه كغيره من أفراد المجتمع ، وعدم تمييزه بأي وجه من الوجوه ، ومن أهمها معاملته أمام القضاء ، وكان مشروع المستشار الجندي ينص في مادته السابعة عشرة على أنه " يخضع الإمام للقضاء خضوع الأفراد دون تمييز أياً كان وجهه ، وله الحضور أمام القضاء بوكيل فيما يجوز فيه التوكيل " [٢] ، والتي عدلت بعد ذلك ليكون نصها " يخضع الإمام للقضاء وله الحضور أمامه بوكيل عنه ".[٣]

وكانت مسألة علاقة الحاكم بالمال العام ، ومنعه من استغلال منصبه لتحقيق أي منفعة مادية له أو لأحد من أقاربه من المسائل المهمة التي ناقشتها اللجنة ، وقد وضع المستشار الجندي المواد من الثامنة عشرة إلى الثانية والعشرين لهذا الغرض ، ففي المادة الثامنة عشرة نص المشروع على " أن يقدم الإمام عند البيعة بياناً بما يملكه ، وترتفع يده عن إدارة أمواله فيديرها وكيل يختاره من غير عمال الدولة ، وتجرد هذه الأموال فور ولايته ، ولا يباح له من الأموال غيرها عند

---

[١] المصدر السابق ، جلسة ٧ ، ص ٢ ، ٣.

[٢] المصدر السابق ، جلسة ٩ ، ص ٤.

[٣] المصدر السابق ، جلسة ١٠ ، ١ من ربيع الآخر ١٣٩٨هـ / ٢٦ مارس ١٩٧٨ م ، ص٢، ٣.

انتهاء ولايته مع نمائها الطبيعي " ، وقد اختلفت وجهات النظر حول هذه المادة ، فقد رأى عدد من الأعضاء . وهم الشيخ حسنين مخلوف والمستشار عبد الفتاح نصار والأستاذ محمد عطية خميس . حذف المادة لعدم وجود مثلها في الإسلام ورأوا عدم لزومها ، ولذلك فقد اقترح المستشار الجندي نصاً آخر إلا أن المستشار عبد الفتاح نصار رأى أن هذه تفصيلات لا تذكر في الدستور ، ولكن يكتفي بأن ينص في المادة على التزام رئيس الدولة بما يلتزم به سائر المواطنين أمام القانون ، ويتضح من المناقشات أنها كانت تهدف إلى منع رئيس الدولة من استغلال وظيفته في التربح له ، أو لأحد من أقاربه بأى شكل من الأشكال [١]، وأخيراً استقر الرأي على أن يكون نص المادة الرابعة عشرة "يتمتع رئيس الدولة بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ، ويلتزم بما يلتزمون به وتسري في حقه الأحكام المالية التي يحددها القانون " . [٢]

ومن المسائل المهمة التي حرص عليها مشروع الدستور الإسلامي منع رئيس الدولة من استغلال منصبه بأي شكل من الأشكال ، ومنع أصحاب المصالح من التأثير عليه بأي وسيلة لتحقيق أهدافهم واستغلالهم له ؛ فتقرر في المادة الخامسة عشرة أنه " لا تجوز الوصية للإمام أو الوقف عليه أو على أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا أن تكون وصية ممن يرثه الإمام "[٣] ، وتقرر عند الصياغة النهائية أن يزاد على النص " كما لا يجوز للإمام أن يشتري أو يستأجر شيئاً من

---

[١] المصدر السابق ، ص ٣.

[٢] مواد مشروع الدستور الإسلامى ، موجز بالمناقشات التى دارت حول كل مادة من من مواد المشروع ، ص ٦٨ ، ٦٩.

[٣] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة الفرعية للدستور الإسلامي، جلسة ج١٠،ص٤.

أموال الدولة أو أن يبيعها أو يؤجر شيئاً من أملاكه لها " . [١]

ومن المقترحات المهمة أيضاً لسد أبواب استغلال النفوذ والثراء غير المشروع أعد المستشار الجندي في مشروعه المادة الحادية والعشرين والتي كانت تنص على أن " هدايا الحكام غلول ، وما يتم منها يضاف إلى بيت المال إلا أن تكون هدية معتادة ممن اعتاد الهدية للإمام أو منه قبل ولايته يكافئ الإمام عليها من أمواله الخاصة " ، والتي عدلت بعد المناقشات والصياغة النهائية إلى : "الهدايا للإمام غلول وما يتم منها يضاف إلى بيت المال". [٢]

كما اهتم مشروع الدستور بتحديد مخصصات رئيس الدولة إلا أنه بعد مناقشات طويلة رؤى حذف المواد المتصلة بهذا الموضوع لأنها مسائل تفصيلية لا تدرج في الدستور ، ولكن يعامل الحاكم كغيره من المواطنين ، أما باقي مواد الباب فقد تناولت حقوق رئيس الدولة وسلطاته وواجباته والتي تجعل منه قدوة حقيقية للشعب الذي يحكمه . [٣]

وقد قام الأستاذ محمد عطية خميس والمستشار حسن نور الدين بوضع الجزء الخاص بمهام رئيس الدولة[٤]، والتي امتدت المناقشات حولها لعدة جلسات حتى انتهت اللجنة من إقرار " باب الإمامة " في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدت في ٨ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / ١٦ أبريل ١٩٧٨م . [٥]

---

[١] مواد مشروع الدستور الإسلامى ، موجز بالمناقشات التى دارت حول كل مادة من من مواد المشروع ، ص ٧٠.

[٢] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة الفرعية للدستور الإسلامي ، جلسة ١٠، ص٤

[٣] المصدر السابق ، جلسة ١٠ ، ص٤.

[٤] المصدر السابق ، ص ٦.

[٥] المصدر السابق ، جلسة ١٣ ، ٨ جمادى الأولى ١٢٩٨هـ / ١٦ أبريل ١٩٧٨ ؛ مجمع

البحوث الإسلامية ، إدارة السكرتارية الفنية ، بعض مواد مشروع الدستور الإسلامي الذي أقرت كعرضة أولى بمعرفة اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة العليا لوضع الدستور الإسلامي ، بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧٨م.

المناقشات حول باب " المقومات الأساسية للمجتمع "

قام المستشار حسن نور الدين بوضع مواد هذا الباب والتي بلغت تسعة مواد استعرضتها اللجنة في جلسة ١٧ ربيع الآخر ١٣٩٨هـ / ٢٦ مارس ١٩٧٨م [١] ، وبدأت المناقشات حولها في جلسة أول جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / ٩ أبريل ١٩٧٨م ، ومما يلفت النظر فيها ما حدث عند مناقشة المادة السادسة عشرة والتي كانت تنص في الفقرة الأولى منها على أن " التكافل الاجتماعي والتعاون أساس المجتمع الإسلامي ... " فعندما سئل المستشار حسن نور الدين عما إذا كان نص المادة يشمل جميع طوائف الأمة أجاب " أن النص يشمل المسلم والذمي لأنهما متساويان أمام الدستور " ولذلك قرر أعضاء اللجنة حذف كلمة " إسلامي " ليشمل النص الجميع ودون تفرقة بين المسلمين وغيرهم من أبناء الوطن الواحد ، وأصبح نص المادة بعد التعديل " التعاون والتكافل أساس المجتمع " . [٢]

كما تناولت المناقشات في مواد هذا الباب دور الدولة في دعم الأسرة والأمن والطمأنينة ، وحق المواطنين في المعونة في المرض والعجز عن العمل والعوز ، وكذلك دور الدولة في دعم المواطنين في المحن والكوارث ، ودورها في تعويض المصابين بأضرار الحروب والجهاد ، كما تناولت المناقشات أيضاً الأسس التي تقوم عليها الأسرة باعتبارها أساس المجتمع [٣] ، وهناك بعض الاقتراحات التي

---

[١] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة الفرعية للدستور الإسلامي جلسة ، ج ١١ ، ١٧ربيع الآخر ١٣٩٨هـ / ٢٦ مارس ١٩٧٨م ، ص ٢ ، ٣.

[٢] المصدر السابق ، جلسة ١٢ ، غرة جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / ٩ أبريل ١٩٧٨ ، ص ٢، ٣.

[٣] المصدر السابق ، ص ٧ . ٩.

قدمها المستشار عبد الحليم الجندي بضرورة أن يكون للدولة دور في تشجيع الزواج وتيسير أسبابه ، وقدم مقترحات أكثر تفصيلاً من مشروع المستشار حسن نور الدين ، وقد تم مناقشة هذه المقترحات والموافقة عليها وزيادتها على المشروع.[١]

ومن المسائل المهمة التي ناقشتها اللجنة في جلسة ١٥ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / ٢٣ أبريل ١٩٧٨م مسألة عمل المرأة والأعمال التي يسمح لها بالعمل فيها إلى جانب بعض الأمور الفرعية التي رؤى عدم إدراجها في الدستور ، وفيما يخص مسألة عمل المرأة فقد رأى أعضاء اللجنة الموافقة على عمل المرأة بشرط موافقة الزوج ، وفي الأعمال التي تجيزها الشريعة الإسلامية وبما يصونها ويحفظ كرامتها. [٢]

[١] المصدر السابق ، ص ٩ ؛ جلسة ١٣ ، ص ٢ ، ٣.

[٢] المصدر السابق ، جلسة ١٤ ، ١٥ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / ٢٣ أبريل ١٩٧٨م.

المناقشات حول باب " المقومات الاقتصادية للمجتمع "

بدأت اللجنة الفرعية لوضع مشروع الدستور الإسلامي في الجلسة الخامسة عشرة (٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / ٣٠ أبريل ١٩٧٨م) مناقشاتها حول " الاقتصاد الإسلامي " ومن القضايا المهمة التي حرص أعضاء اللجنة على مناقشتها وتضمينها لمشروع الدستور تلك الضوابط الصارمة التي تهتم بالملكية الخاصة والتفريق بينها وبين الملكية العامة ، ووسائل الحفاظ على الملكية الخاصة ، ومنع المصادرات أو فرض الحراسة إلا في أضيق الحدود ، وفي حدود القانون مع وضع ضوابط صارمة لذلك ، خاصة في ضوء تعبير المستشار الجندي عند مناقشة هذه المسألة عندما قال : " إنني أريد صياغة جديدة على ضوء ما شاهدناه ، المصادرة أم المشاكل وقد عشناها" ولذلك فقد اهتم الأعضاء بمسألة نزع الملكية فاشترطوا في مشروع الدستور أن يكون نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ، وباتفاق مع المالك مع إقرار تعويض عادل عما ينزع من ملكيات خاصة . [١]

ومن المسائل المهمة التى تناولتها المناقشات دور الدولة في مقاومة الاحتكار فتقرر أن تنص المادة الواحدة والستين على أنه " تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل في الأسعار إلا لضرورة " ، وتناولت أيضاً دور الدولة في وضع خطط التنمية الاقتصادية ، وتنويع مصادر الانتاج بشرط ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية فنصت المادة الثانية والستين على أنه " تضع الدولة خططاً للتنمية الاقتصادية وفقاً للشريعة الإسلامية " .[٢]

---

[١] المصدر السابق ، جلسة ١٥ ، ٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / ٣٠ أبريل ١٩٧٨ ، ص ٢-٤ ؛ وينظر أيضاً : جلسة ١٦ ، ٣٠ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / ٧ مايو ١٩٧٨ ، ص ٢ ،٣.

[٢] المصدر السابق ، جلسة ١٥ ، ص ٤ . ٧.

وأبدى مشروع الدستور الإسلامي اهتماماً خاصاً بمسألة جمع الزكاة ووضع تقنين ينظم جمعها وصرفها ، وضمان عدم تعارضها مع الضرائب التي تجمعها الدولة ، وحرص واضعو المشروع على تقييد سلطة الدولة في فرض الضرائب فتقرر في المادة الرابعة والستين أن " للدولة فرض ضرائب عادلة تراعى فيه قدرة دافع الضريبة ومصلحة الاقتصاد القومي والنشاط الفردي وحاجة الخزانة العامة " . [١]

ومن النقاط البارزة في مشروع الدستور الاهتمام بتعمير الصحراء فنصت المادة الحادية والسبعين على أن " تشجع الدولة على تعمير الصحراء وتوسيع رقعة الأرض الزراعية " ، وقد تم إقرار مواد هذا الباب في الجلسة السادسة عشرة التي عقدت في ٣٠ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / ٧ مايو ١٩٧٨م. [٢]

---

[١] المصدر السابق ، ص ٨ ، ٩.

[٢] المصدر السابق ، جلسة ١٦ ، ص ٣ ، ٤.

المناقشات حول باب " القضاء "

أعد مشروع هذا الباب المستشار عبد الحليم الجندي ، وبدأت المناقشات حول مواده ابتداء من الجلسة السادسة عشرة ولثلاث جلسات متتالية ، وقد بلغ عدد المواد التي أقرتها اللجنة اثنتين وعشرين مادة ، كانت المناقشات حولها موجزة ، وتركزت حول عدة قضايا مهمة منها تقييد سلطة رئيس الدولة وعدم تمييزه " بمحاكم خاصة أو سن قوانين تعفيه أو تخفف عنه أو تعفي أو تخفف المسئولية عن أعوانه " ، وذلك لا يتحقق إلا بالمساواة التامة بين جميع المواطنين أمام القضاء ، وعدم تمييز أي فئة خاصة بمحاكم خاصة ، ومن المسائل المهمة أيضاً إلزام الحاكم باحترام أحكام القضاء وتنفيذها [١] ، وتقييد سلطات الحاكم في إصدار العفو عن المذنبين ، والتأكيد عل حق كل مواطن في المثول أمام قضائه الطبيعي ، ومنع المحاكم الاستثنائية ولو بقرار رئاسي . [٢]

وتناولت المناقشات الوسائل الكفيلة بتحقيق استقلال القضاء ، وفي مقدمتها اختيار أفضل العناصر لشغل وظائف القضاء " من أصلح القادرين على خدمة العدالة " ، ولمنع التدخل فى أعمال القضاء نص مشروع الدستور على أن "المساس باستقلال القضاء جريمة " [٣] ، كما قرر أيضاً عدم خضوع القضاة للسلطة التنفيذية . [٤]

ومن المسائل المهمة في باب القضاء تطبيق الحدود الشرعية ، والتي بدأت

---

[١] المصدر السابق ، جلسة ١٦ ، ص ٥ ، ٦.

[٢] المصدر السابق ، جلسة ١٧ ، ٧ جمادى الثانية ١٣٩٨هـ / ١٤ مايو ١٩٧٨م ، ص٢.

[٣] المصدر السابق ، ص ٣ ، ٤.

[٤] المصدر السابق ، جلسة ١٨ ، ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٨هـ / ٢٢ مايو ١٩٧٨م ، ص ٢ ،٣.

اللجنة في مناقشتها في الجلسة السابعة عشرة ، وكانت المناقشات حول هذا الموضوع موجزة وسريعة ، وذلك لأن مواد المشروع كانت تتفق مع مشروع سابق أعده الأزهر لتطبيق الحدود الشرعية [١] ، ومن المواد المهمة التي تضمنها هذا الباب أنه " لا يجوز إذلال المحبوس أو إرهاقه أو الإساءة إلى كرامته " . [٢]

---

[١] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، مسودة مشروع قدمته اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وتعديلاتها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية ، مشروع القانون رقم (...) بإصدار قانون الحدود الشرعية.

[٢] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة الفرعية للدستور الإسلامي ، جلسة ١٧ ، ص١٠.

المناقشات حول باب " الهيئة النيابية "

ناقشت اللجنة في جلستها الثامنة عشرة التي عقدت فى ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٨هـ / ٢٢ مايو ١٩٧٨م باب " الهيئة النيابية " وقد استقر رأي الأعضاء على تسمية هذه الهيئة بـ " مجلس الشورى " باعتباره مصطلحاً إسلامياً ، وتقرر أن تكون هذه الهيئة ملزمة للإمام [١] ، وتناولت المناقشات كيفية اختيار أعضاء هذه الهيئة والشروط اللازمة فيهم ، ومدى سلطة الحاكم في تعيين عدد من أعضائها ، واستقر الرأي على أنه يجوز للحاكم أن يعين خُمس أعضائها "على أن يكونوا من أهل الكفاية والورع " . [٢]

ومن المسائل المهمة التي دارت حولها المناقشات نسبة العمال والفلاحين في الهيئة النيابية ، فقد رؤى أن النص على تحديد نسبة معينة يعتبر تمييزاً لفئة من فئات المجتمع ، ومن الاقتراحات التي قدمت في هذا الشأن اقتراح المستشار حسن نور الدين بألا تتعدى هذه النسبة ٩% من الأعضاء [٣] ، وقد انتهت المناقشات إلى عدم التحديد منعاً لتمييز فئة على أخرى فنص في المادة الرابعة من الباب على أنه " لا يجوز تمييز طبقة أو فئة بحقوق ليست للناس كافة كما لا يجوز حرمان طبقة أو فئة من حقوق للناس كافة إلا في حدود الشريعة " . [٤]

ولتفعيل الدور التشريعي والرقابي للهيئة النيابية ، وعدم التلاعب بالقوانين رأى مشروع الدستور إلزام رئيس الدولة بالعمل بالقوانين التي تصدرها الهيئة النيابية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها ، وفي هذه الفترة يحق له الاعتراض

---

[١] المصدر السابق ، جلسة ١٨ ، ص ٣.

[٢] المصدر السابق ، ص ٤ ـ ٧.

[٣] المصدر السابق ، ص ٤.

[٤] المصدر السابق ، ص ٧.

عليها ، وإلا تعتبر سارية من تاريخ إبلاغه بها ، كما نظم المشروع حق الاعتراض على القوانين ، فاشترط أن يُقبل اعتراض رئيس الدولة على القوانين بأغلبية ثُلثي أعضاء المجلس. (١)

ولما كان مشروع الدستور الإسلامي عالمياً للأمة الإسلامية ، وهناك دول إسلامية لا تأخذ بالنظام النيابي ـ مع الالتزام بمبدأ الشورى ـ فقد تقرر أن يحذف هذا الباب في هذه الدول إذا رغبت في الأخذ بهذا الدستور ، وقد وضع أعضاء اللجنة الضمانات التي تحقق الرقابة البديلة للمجالس النيابية ، ومن أمثلة ذلك ما تقرر في المادة ١٢١ التي نصت على أن " الوزراء مسئولون أمام المجلس النيابي عن السياسة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته وللمجلس النيابي أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء .... " فتقرر أن توضع مادة بديلة نصها : " في الدولة التي ليس بها مجلس نيابي : الوزراء مسئولون أمام الإمام عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول أمامه عن أعمال وزارته في حالة عدم قيام النظام على أساس نيابي " . (٢)

صياغة الدستور الإسلامي :

كان النظام المتبع في المناقشات حول مواد الدستور الإسلامي أن تعرض كل مادة على حدة ، وإما أن تُقَرّ كما هي ، أو تتناولها التعديلات بالحذف أو الإضافة أو دمج بعض المواد إلى بعضها ، أو إضافة مادة جديدة ، وبعد ذلك يتم عرضها " عرضة أولى " مما يعني الموافقة عليها بصفة مبدئية ، وفي كثير من الأحيان نجد أن بعض الأعضاء يعودون لطلب إدخال تعديلات على ما سبق إقراره،

(١) المصدر السابق ، ص ٦ ـ ٨.

(٢) الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، مواد مشروع الدستور الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨ ، ١٠٩.

ومن الضرورة أن نذكر أن مناقشات اللجنة قد تخللها تكليفات للأعضاء بإعداد أبحاث ودراسات حول كثير من النقاط المهمة والقضايا الحساسة ، فكانت المناقشات ثرية بالبحوث القيمة والمعلومات الموثقة التي تتعلق بمختلف أبواب ومواد مشروع الدستور الإسلامي المقترح ، كما يجب أن نشير هنا إلى أنه على الرغم من كل هذا الجهد الذى بذله أعضاء اللجنة لإنجاز المشروع إلا أن علماء الأزهر وأعضاء اللجنة لم يدّعوا لعملهم الكمال بل اعتبروه " بمثابة خطوة للدستور الإسلامى يبدأ بها ثم تستكمل " . [١]

وبعد الانتهاء من المناقشات التي استمرت لمدة بلغت حوالي ستة شهور تقرر أن يبدأ العمل في مرحلة الصياغة النهائية للمشروع ، وقد رأت اللجنة أن يقوم كل عضو بدراسة المشروع على الشكل الذي وصل إليه ، على أن يدون الملاحظات التي يراها ، كما تقرر أيضاً تشكيل لجنة صياغة لإعداد الشكل النهائى للمشروع على أن يعرض على اللجنة لمناقشته ، ثم يرفع بعد ذلك إلى اللجنة العليا . [٢]

وقد تم تشكيل لجنة الصياغة من أربعة أعضاء هم المستشار حسن نور الدين ، والمستشار عبد المنعم عمارة ، والمستشار عبد الفتاح نصار ، والمستشار ياقوت العشماوي [٣] ، وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات انتهت فيها من الصياغة النهائية للمشروع فقررت تقسيم الدستور الإسلامي إلى تسعة أبواب هي:

الباب الأول : الأمة الإسلامية (٤ مواد ١ ـ ٤) .

الباب الثاني : أسس المجتمع الإسلامي (١٣ مادة ٥ ـ ١٧) .

---

[١] الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، اللجنة الفرعية للدستور الإسلامي ، جلسة ١٩ ، ٢٨ جمادى الثانية ١٣٩٨هـ / ٤ يونيو ١٩٧٨م ، ص ٣.

[٢] المصدر السابق ، جلسة ١٨ ، ص ٨.

[٣] المصدر السابق ، جلسة ١٩.

الباب الثالث : الاقتصاد الإسلامي (١٠ مواد ١٨ ـ ٢٧) .
الباب الرابع : الحقوق والحريات الفردية (١٦ مادة ٢٨ ـ ٤٣) .
الباب الخامس : الإمام (١٧ مادة ٤٤ ـ ٦٠) .
الباب السادس : القضاء (٢٣ مادة ٦١ ـ ٨٢) .
الباب السابع : الشورى والرقابة وسن القوانين (مادتان ٨٣ ، ٨٤).
الباب الثامن : الحكومة (مادتان (٨٥ ، ٨٦) .
الباب التاسع : أحكام عامة وانتقالية (٧ مواد ٨٧ ـ ٩٣) . [١]

وتقرر الاتصال بالشيخ عبد الحليم محمود لتحديد موعد لاجتماع اللجنة العليا لتعرض مواد المشروع والمناقشات التي دارت حولها ؛ لتقرير ما تراه بشأنها حتى يتم إقرار الدستور الإسلامي بصورته النهائية. [٢]

ومن ناحيته كان الشيخ عبد الحليم محمود متابعاً لأعمال اللجنة حريصاً على إنجاز العمل فى أسرع وقت وفى أتم صورة ، فقبل انتهاء لجنة الصياغة اقترح على مجمع البحوث الإسلامية في ٨ ربيع الأول ١٣٩٨هـ / ١٥ فبراير ١٩٧٨م أن يخصص المؤتمر التاسع للمجمع لمناقشة مشروع الدستور الإسلامي، على أن يحدد الموعد بمجرد الانتهاء من وضع الدستور ووافق المجمع على هذا الاقتراح [٣] **، وأرسل الشيخ عبد الحليم محمود إلى أعضاء لجنة وضع الدستور لإخبارهم بالقرار لافتاً نظرهم لرغبته فى أن تتركز أعمال المؤتمر حول الدستور الإسلامي ومزاياه وحاجة العالم إليه ، وطلب منهم إعداد كل ما يتصل بذلك من دراسات فقهية وقانونية وتاريخية ،**

---

(١) المصدر السابق ، جلسة ٢١ بتاريخ ٨ يونيو ١٩٧٨م ؛ جلسة ٢٢ بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٧٨م ؛ جلسة ٢٣ بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٧٨م ؛ ينظر الملحق رقم (٢).

(٢) المصدر السابق ، جلسة ٢٤ ، ٢٢ يونيو ١٩٧٧م.

(٣) الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، الدورة ١٤ ، جلسة ٢ ، رقم عام ١١٩ ، ٨ ربيع الأول ١٢٩٨هـ / ١٥ فبراير ١٩٧٨م.

على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز أربعة شهور . [١]

وبعد انتهاء لجنة الصياغة من عملها أرسلت في ٩ يوليو ١٩٧٨م نسخاً من المشروع إلى جميع أعضاء اللجنة العليا لدراستها ومراجعتها وتقديم أي مقترحات بشأنها ، وتقرر أن تعقد اللجنة اجتماعاً للبت في مشروع الدستور في ٩ ذي القعدة ١٣٩٨هـ / ١١ أكتوبر ١٩٧٨م [٢] ، إلا أن اللجنة العليا عقدت اجتماعها في ١٣ ذي القعدة ١٣٩٨هـ / ١٥ أكتوبر ١٩٧٨م فأقرت مشروع الدستور ، وقررت عرضه بصورته النهائية على المؤتمر التاسع لمجمع البحوث . [٣]

وقد بدأ مجمع البحوث في الإعداد لعقد المؤتمر التاسع الذي تقرر عقده في أبريل ١٩٧٩م إلا أن الظروف التي مرت بها مصر خلال هذه الفترة بسبب توقيع اتفاقية كامب ديفيد أدت إلى تأجيل المؤتمر [٤] فلم يعقد إلا في جمادى الآخر ١٤٠٣هـ / مارس ١٩٨٣م، حيث عرضت بعض الأبحاث حول مشروع الدستور الإسلامي في مقدمتها بحث للمستشار عبد الحليم الجندي عرض فيه للمشروع والأسس التي اعتمد عليها والأهداف السامية المرجوة منه ، والعقبات التي تواجه تطبيق الدستور الإسلامي خاصة من أولئك المعارضين للاتجاهات الإسلامية ،

---

[١] الأزهر ، مجمع البحوث ، رسالة من الشيخ عبد الحليم محمود إلى الشيخ حسنين مخلوف ، في ٢ ربيع الآخر ١٣٩٨هـ / ١١ مارس ١٩٧٨م.

[٢] المصدر السابق ، مجموعة خطابات من شيخ الأزهر إلى أعضاء اللجنة العليا لوضع مشروع الدستور الإسلامي.

[٣] المصدر السابق ، مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر التاسع ، مشروع الدستور الإسلامي، مقدم من الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية ، إدارة السكرتارية الفنية ، أكتوبر ١٩٧٨م.

[٤] د. مصطفى كمال وصفي ، أنموذج الدستور الإسلامي ، ص ٩.

وكيفية تذليل هذه العقبات [١] ، إلا أن توصيات المؤتمر ومقرراته خلت تماماً من أى إشارة لمشروع الدستور الإسلامى والجهود التى بذلت لإنجازه . [٢]

ومن الجدير بالذكر أن أعمال لجنة وضع الدستور الإسلامي قد قوبلت بتجاهل كبير من وسائل الإعلام المصرية الرسمية ، فكانت أول إشارة إلى نصوصه في مقال للدكتور مصطفى كمال وصفي في مجلة الدعوة في ذي القعدة ١٩٩٩هـ / أكتوبر ١٩٧٩م [٣] بينما كانت الصحف الإسلامية تنشر دعوات المسلمين من مختلف أنحاء الأرض لإتمام هذا الدستور وتطبيقه داخل مصر وخارجها . [٤]

وقد ترتب على تجاهل مشروع الدستور الإسلامى . وخاصة بعد وفاة الشيخ عبدالحليم محمود . أن خفتت الأصوات التي تطالب بتطبيق الدستور الإسلامي في مختلف دول العالم الإسلامي ، فقد كانت رابطة العالم الإسلامي عندما بدأت دعوة الأزهر لوضع الدستور الإسلامي قد سارعت فقابلت هذا المطلب بالثناء ، وقررت تشكيل لجنة متخصصة في الرابطة للدستور الإسلامي وأخرى خاصة بقضية الفلبين وتحكيم الشريعة الإسلامية في مصر [٥] ، ولكن يبدو أن حجب مشروع الأزهر قد أدى إلى ضعف هذا الاتجاه في العالم الإسلامي ، وإن كان من الضرورة أن نذكر أن اتجاه الأزهر وإعلانه عن المشروع في عمل الدستور الإسلامي قد آتى بعض ثماره فظهرت عدة محاولات ومقترحات من أفراد وهيئات إسلامية لوضع مشروعات دساتير إسلامية ، والتي سبق

---

[١] عبد الحليم الجندي ، نحو مشروع الدستور الإسلامي ، بحث قدم للمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ص ٤١١ وما بعدها.

[٢] الأزهر الشريف ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة ٣٩ ، كتاب رقم ١٢ ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، ص ١٤٥ ، ١٤٦.

[٣] الدعوة ، ذي القعدة ١٩٩٩هـ / أكتوبر ١٩٧٩م.

[٤] من أمثلة ذلك المقال الذي نشرته مجلة الدعوة بعنوان " الإسلام دستورنا " وهو مرسل من " جماعة العمل من أجل مصر بكندا " . الدعوة ، غرة شعبان ١٣٩٨هـ / يوليو ١٩٧٨م.

[٥] رابطة العالم الإسلامي ، الأمانة العامة ، الدورة ١٩، ٢٢ ذي القعدة ١٣٩٧هـ /٣ نوفمبر ١٩٧٧م.

الإشارة إليها في هذه الدراسة .

وفي الختام يجب أن نشير هنا إلى دور قام به الأزهر الشريف فى الحركة الدستورية ، فقد نجح فى تعديل نص المادة الثانية في دستور ١٩٧١ والتى كانت تنص على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" ، وهو النص الذي وضع بفضل جهود شيخ الأزهر الشيخ محمد الفحام حيث عدل إلى " الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " ، ووافق مجلس الشعب على هذا التعديل بصفة مبدئية فى ١٩ يوليو ١٩٧٩ ، وبصفة نهائية مع تعديلات أخرى فى ٣٠ أبريل ١٩٨٠ [١] ، وتم الموافقة عليها فى الاستفتاء الذى أجرى فى٢٢ مايو ١٩٨٠ [٢] ، وذلك بفضل جهود الشيخ عبد الحليم محمود . رحمه الله . الذى جاهد كثيراً من أجل دعوته لتطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر ، وتعديل المادة الثانية من الدستور ، ومارس ضغوطاً شديدة على الرئيس السادات من أجل هذه الغاية فقد امتنع عن الذهاب لمكتبه ، وقدم استقالته وامتنع عن صرف راتبه حتى استجيب لبعض مطالبه التى كان تعديل المادة الثانية من أهمها[٣]، فكان نجاحه فى هذا العمل امتداداً لدور الأزهر فى الحفاظ على هوية مصر الإسلامية والتأكيد عليها فى الدستور المصرى .

---

[١] **مجلس الشعب ، ٣٠ أبريل ١٩٨٠م.**

[٢] **دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ بتعديلاته ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ص ١٢٣ ؛ الوقائع المصرية ، ٢٦ يونيو ١٩٨٠م.**

[٣] **د. محمود جامع ،عرفت السادات،المكتب المصرى الحديث ، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص ١٨١.**

الخاتمة

يجدر بنا بعد أن انتهينا من هذا البحث أن نتوقف قليلاً لاستخراج بعض الحقائق حول موقف الأزهر الشريف ودور علمائه في الحركة الدستورية في مصر ومنها :

- أن الحركة الدستورية قد نشأت في مصر في أواخر القرن الثامن عشر على يد علماء الأزهر الشريف ، الذين عملوا على التصدي للمظالم التي لحقت بالشعب المصري ، وحرصوا على صياغة وثائق تحدد حقوق الشعب المصري وسبقوا بذلك جميع الحركات الدستورية في العالم الحديث.
- أن علماء الأزهر عندما نادوا بهذه المبادئ الدستورية إنما كانوا يعتمدون على ثوابت الإسلام ومنهاجه في الحكم الذي يقوم على العدل والمساواة ، ومراعاة الحقوق للمحكومين والحكام على السواء ، معتمدين في ذلك على مصادر التشريع الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وما قام به خلفاء الإسلام وما سار عليه الصالحون من الملوك بعد ذلك ، ولم يعتمدوا على أية مصادر خارجية فالحركة الدستورية في مصر هي نتاج الفكر الإسلامي الذى حمله علماء الأزهر .
- نجح علماء الأزهر في أواخر القرن الثامن عشر في حمل الحكام على الاعتراف بمطالبهم الدستورية ، كما نجحوا بعد ذلك في تعيين محمد علي وفقاً للشروط التي وضعوها والمعتمدة على أحكام الشريعة الإسلامية ، وحرصوا على توثيق كل ذلك في أوراق مكتوبة حرصوا على توثيقها أمام القضاء وتضمنت أسمى المبادئ الدستورية .
- رغم حرص محمد علي وخلفائه على إضعاف دور الأزهر فإن علماء الأزهر لم يتخلوا عن واجبهم ، فشاركوا في وضع دستور الثورة العرابية ، وكان

لهم دورهم البارز في الحركة الوطنية أثناء الاحتلال ، وبرز أيضاً من علماء الأزهر الشيخ محمد عبده الذي وضع مع رفاقه مشروعاً متقدماً لدستور مصري .

- كان لعلماء الأزهر دورهم البارز أثناء وضع دستور ١٩٢٣ حيث كان لاقتراحات الشيخ محمد بخيت ـ أحد أعضاء لجنة وضع الدستور ـ أثرها في التأكيد على هوية مصر بالنص على أن الإسلام الدين الرسمي للدولة ، وتصدى علماء الأزهر لأعداء الإسلام والعلمانيين حينما عارضوا هذا النص ، وبرز دور علماء الأزهر في متابعتهم لأعمال وضع الدستور حين اعترضوا على تضمين الدستور لأي مواد قد تهمش دور الدين حتى ولو تحت ستار " الواجبات الوطنية " .

- كما كان لعلماء الأزهر دورهم البارز في التصدي لمحاولات الاعتراف بأي مذاهب هدامة أو فرق ضالة تحت دعوى حرية الاعتقاد ، وبرز ذلك الدور عند وضع دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٥٤م مما أجبر لجان وضع الدستور على الاستجابة لمطالب علماء الأزهر ، وتراجعها عن أي مساس بالدين في الدستور

- كان لعلماء الأزهر أيضاً دورهم البارز في مناقشات الدستور سنة ١٩٦٧ ، فكان لهم الفضل في حسم الجدل المثار حول مسألة النص على دين الدولة في الدستور ، وكان لهم جهود كبيرة في شرح الصلة بين المبادئ الدستورية فى الإسلام والمبادئ الدستورية الحديثة ، وإزالة أي مخاوف حاول المغرضون إثارتها حول تطبيق الشريعة الإسلامية .

- كان للأزهر الشريف وللشيخ محمد الفحام الفضل في تضمين دستور ١٩٧١ النص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ،

ورغم أن الأزهر في هذا المطلب كان يتحدث باسم غالبية الشعب المصري إلا أن لجنة الصياغة عدلت في المادة لتجعل "مبادئ الشريعة " مصدراً رئيسياً للتشريع ، ورغم ذلك فقد كانت هذه المادة على حالتها المنقوصة بداية لجهود بارزة وصفحة جديدة من تاريخ نضال الأزهر في الحركة الدستورية .

- كان من ثمار المادة الثانية أن بدأ الأزهر في إعداد قوانين تطبيق الشريعة الإسلامية وتقنين أحكامها ، وفي المجال الدستوري وتنفيذاً لقرارات مجمع البحوث الإسلامية بدأ الأزهر فى وضع مشروع لدستور إسلامي عالمي ، وشكلت لذلك لجنة ضمت عدداً من كبار علماء الأزهر ، وفقهاء الدستور من خارج الأزهر ، وامتدت جلسات اللجنة المكلفة بوضع الدستور لمدة ستة شهور عقدت فيها أكثر من عشرين جلسة تخللتها كثير من المناقشات حول مواد الدستور ، وقام أعضاء اللجنة بإعداد عشرات الأبحاث حول مختلف مواد الدستور والقضايا الشائكة به.
- اهتم مشروع الدستور الإسلامي بالأهداف السامية التى وضع من أجلها ، وفى مقدمتها العمل على تحقيق الوحدة الإسلامية انطلاقاً من عالمية الإسلام ووحدة الأمة الإسلامية ، ولذلك فقد حرص واضعو المشروع على مراعاة ظروف كل بلد من بلاد العالم الإسلامي ، ومراعاة تقاليدها وعاداتها التي لا تتعارض مع صحيح الدين ، واختيار أيسر الآراء والمتفق عليها بين المذاهب ؛ منعاً للجدل وإثارة الخلافات بين أبناء الأمة الواحدة ، ودون فرض نظام حكم معين .
- لوحظ في جلسات لجنة وضع الدستور الإسلامي أن هناك أبواباً وقضايا دارت حولها كثير من المناقشات والبحوث ، وخاصة القضايا المتعلقة

بنظام الحكم واختيار رئيس الدولة وشروطه وواجباته وحقوقه ، ووجدنا أن المشروع قد سبق واضعي الدساتير المصرية الذين اعتمدوا على مبادئ وضعية ، فقد وضع الدستور بعض المواد التي كانت كفيلة بحل مشكلات دستورية وقانونية لا نجد لها حلاً في الظروف التي تمر بها مصر حالياً (٢٠١١م) ومنها استغلال رئيس الدولة لمنصبه والتربح من وظيفته كالهدايا التي أصبحت باباً سرياً للإثراء غير المشروع لمقدم الهدية وآخذها ، ويعاني الدستور المصري الحالي من نقص يكفل محاسبة الحكام وأتباعهم على هذه الأموال .

- أقر مشروع الدستور الإسلامي حق الانتخاب (البيعة) لجميع طوائف الشعب دون تمييز ، واعتبر أن البيعة هي الطريقة الوحيدة للوصول إلى الحكم ، كما أعطى المرأة حق الانتخاب .
- حرص مشروع الدستور الإسلامى على إزالة أية فوارق بسبب الدين فأقر حق غير المسلمين في اختيار الحاكم دون تمييز ، وكذلك عند مناقشة المقومات الأساسية للمجتمع فاعتبر التكافل أساساً للمجتمع شاملاً جميع طوائفه ، كما أكد المشروع على دور الدولة في الحفاظ على كيان الأسرة ودعمها لتأسيس مجتمع صالح قوي .
- حرص أعضاء اللجنة عند وضع الدستور على القضاء على السلبيات التي عانت منها مصر قبل ذلك ، ومن أمثلة ذلك عند مناقشة المقومات الاقتصادية للمجتمع حيث حرصوا على حماية الملكية الخاصة والملكية العامة ، ومنع المصادرات أو استيلاء على الأموال إلا في أضيق الحدود وبالقانون ، وعدم نزع أي ملكية إلا للمصلحة العامة وبتعويض عادل ، وقد عمل الدستور الإسلامي على إقرار مبادئ لو طبقت لمنعت شروراً

كثيرة لحقت بمصر بعد ذلك ، وذلك عندما وضع في الدستور الإسلامي مادة لمنع الاحتكار ، وجعل مقاومة الدولة له ركناً أساسياً في المقومات الاقتصادية للمجتمع .

- حرص مشروع الدستور الإسلامي على تحقيق سيادة القانون وتطبيقه على الجميع دون تمييز وفي المقدمة رئيس الدولة ، ولما كان ذلك لا يتحقق إلا باستقلال القضاء فقد وضع المشروع المواد الكفيلة بتحقيق هذا الاستقلال ، وفي مقدمتها اختيار أفضل العناصر لتولي مناصب القضاء ، وإلزام الحاكم باحترام أحكام القضاء وتنفيذها ، والحد من سلطة الحاكم ومنعه من التدخل في شئون القضاء فجعل التدخل فيها جريمة ، ومنع تأسيس أي محاكم استثنائية ولو بقرار رئاسي ، وأكد على حق كل مواطن في المثول أمام قضائه الطبيعي ، وهى مسائل مهمة عانت مصر بسبب القصور التشريعي فيها ولا تزال .
- حرص مشروع الدستور الإسلامي على إنشاء حياة نيابية سليمة اعتماداً على الشورى كأصل من أصول الحكم في الإسلام ، ووضع ضوابط لاختيار أعضائها " من أهل الكفاية والورع " وعدم استغلالهم لعمل من المفترض أنه واجب ديني ووطني ، كما حرص المشروع على أن تقوم الهيئة النيابية بدورها الرقابي والتشريعي ومنع الحاكم من التلاعب بها ، وإلزامه بتنفيذ مقرراتها ، والعمل بالقوانين التي تصدرها مع منعه حق الاعتراض عليها وفق ضوابط معينة .

والحقيقة أننا إذا أردنا أن نتناول نصوص الدستور الإسلامي والمبادئ التي اعتمد عليها لطال بنا الحديث ، ولاحتاج الأمر إلى متخصصين في كل فرع من فروع العلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإلى دراسات مطولة ، ولكن يمكننا

أن نقول بوجه عام أن هذا المشروع كان يمثل خلاصة فكر وعلم عدد كبير من علماء الأزهر البارزين وعدد من فقهاء الدستور واستمر العمل فيه لفترة طويلة ، وفوق كل ذلك فإن اللجنة التى وضعته لم تعتبره مشروعاً نهائياً ، بل كان من المقرر أن يشهد تعديلات أخرى فى المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية الذى كان من المقرر أن يخصص لدراسته ، إلا أن الظروف السياسية التى مرت بها مصر حالت دون ذلك ، وهو في رأيي دستور مثالي راعي أحوال المجتمع وبيئته ، وحرص على تأكيد المساواة بين مختلف طوائفه ، ولكن للأسف لم يجد طريقه للتطبيق ، بل يجهل كثير من الناس بأن هناك مشروعاً أعده الأزهر للدستور يعلو عن كثير من الدساتير التي سارت عليها مصر . والمشتقة من دساتير غربية فرنسية وإيطالية وبلجيكية وأمريكية . ويسمو بمبادئه فوق مبادئها ، وما أحوجنا اليوم إلى دستور إسلامي ينبع من ثوابتنا ويحفظ هويتنا الإسلامية ، ويحافظ على عاداتنا وتقاليدنا .

وفى ختام هذا البحث يتأكد لنا أن الأزهر الشريف وعلماءه قاموا بدورهم على الوجه الأكمل فى الحركة الدستورية ، ولم يتخل الأزهر عن الدور المنوط به ، ورفض علماء الأزهر تهميش دورهم . الذى يمثل المنهج الإسلامى المعتدل . التزاماً منهم بالعمل لصالح المجتمع المصرى والإسلامى بل والإنسانية كلها .

ملحق رقم (١)

مذكرة علماء الأزهر إلى على ماهر رئيس لجنة الدستور

(الورقة الأولى)

السيد على ماهر رئيس لجنة الدستور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فمما لا خفاء فيه أن مصر منذ الفتح الإسلامى دولة إسلامية عظمى بل هى خير الإسلام فى أكثر العهود ولا يزال لها المقام المحفوظ والزعامة الكبرى بين دول الإسلام قاطبة.

وقد أقر الدستور السابق هذا الوضع وهذه الميزة حيث نص فيه صراحة على أن الدين الرسمى للدولة هو الإسلام الحنيف ولم يقطع أعداء البلاد فى الداخل والخارج أن يحاولوا دون إثبات هذا النص الصريح فى صلب الدستور لكونه الأكثرية الساحقة فى البلاد للمسلمين وتشايع له العرف الدولى والتقاليد المرعية فى سائر الدول التى فيها أقليات ضئيلة، ولأنه تحاول الأقلية فى مصر حذف هذا النص من مشروع الدستور المزمع إصداره ولو تألف لذلك الوفود العديدة وتبعث بالرسائل والبرقيات الكثيرة للمراجع الرسمية لأغراضه هائلة تجنيد من وراء ذلك لقضى على كيان الدولة الإسلامية فى أساسى أنظمتها وإدارتها وشرائعها.

وقد أدرك هذا الخطر جماعة كبار العلماء بالأزهر فاجتمعوا فى يناير سنة ١٩٥٢ وقرروا بالإجماع استجابة لرأى جميع علماء الإسلام ومن ورائهم الشعب المصرى إبلاغ الحكومة خطورة هذه المحاولة وضرورة القضاء عليها والنص فى الدستور على هذه المادة التى كانت فى الدستور السابق والتنبيه إلى أنه مهما قيل من أن النص عليها فى الدستور السابق أمر جلل وحدث خطير يسىء إلى سمعة الحكومة وإلى الإسلام والمسلمين فى نظر وغيرها من أقطار الإسلام.

لذلك نطلب فى إلحاح أن ينص فى الدستور على هذه المادة صراحة حماية للإسلام وإقرارا للواقع وتشايع العرف الدولى والتقاليد المقررة وحماية لأقطار وفيته لا يعلم عاقبتها إلا الله والتاريخ شاهد عدل.

كما نطلب فى إلحاح أيضا لا تعترف الدولة بالطوائف الخارجة على سائر الأديان والتى تعتبرها الإسلام فى عداد المرتدين كالبهائية وأشباهها بأى شكل من أشكال الاعتراف مادامت هذه الطوائف فى حكم الإسلام مرتدة عنه وقد أنكرت جميع الدول الإسلامية ولم تعترف لها بوجود ولا تسامح فى حق لا تشرع بالاعتراف بها إلى نشر دعوتها وإذاعة طقوسها وإقامة محافلها بينها إضلالا للعامة وعبثا بالفساد فى الأرض ومن واجب الحكومات الإسلامية حماية العقائد وتجنيب من هذه الدعايات إضلالها.

وإنا لنأمل عظيم الثقة فى استجابتكم إلى هذا فيما هو واجب الدين وتحقيقا لمصلحة الدولة والله تعالى يوفقكم للخير ويفى بأيديكم هذه الأمة مشرق ما يحاك لها من الدسائس والفتن والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٥٤/٧/٤

حسنين مخلوف — محمد عبد الله — محمد على علوبة — عبد المنعم محمد

ملحق رقم (٢)

مشروع الدستور الإسلامي

الباب الأول

الأمة الإسلامية

مادة ١. (أ) المسلمون أمة واحدة .

والشريعة الإسلامية مصدر كل تقنين .

مادة ٢- يجوز أن تتعدد الدول في الأمة الإسلامية وأن تتنوع أشكال الحكم فيها .

مادة ٣- يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية أو أكثر في الشكل الذي يتفق عليه .

مادة ٤. يقوم الشعب بمراقبة الإمام وأعوانه وسائر الحكام ومحاسبتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني

أسس المجتمع الإسلامي

مادة ٥. التعاون والتكافل أساس المجتمع .

مادة ٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ويأثم من يقصر فيه مع القدرة عليه .

مادة ٧. الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وتكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة ورعاية الطفولة وتهيئة الوسائل المحققة لذلك .

مادة ٨ـ حماية الأسرة واجب الدولة بالتشجيع على الزواج وتيسير أسبابه المادية بالإسكان والمعونات الممكنة وتكريم الحياة الزوجية وتهيئة الوسائل لحسن تبعل المرأة لزوجها وخدمة أولادها واعتبار العناية بالأسرة أول واجباتها .

مادة ٩ـ العناية بسلامة الأمة وصحة الأفراد واجب الدولة وعليها توفير الخدمات الطبية المجانية للمواطنين من وقائية وعلاجية .

مادة ١٠. طلب العلم فريضة والتعليم واجب الدولة وفقاً للقانون .

مادة ١١. التربية الدينية منهج أساسي في جميع مراحل التعليم .

مادة ١٢ـ تلتزم الدولة بتعليم المسلمين الأمور المجمع عليها من الفرائض وتدريس السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية على مدار سنوات التعليم .

مادة ١٣ـ تلتزم الدولة بتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم للمسلمين في سنوات التعليم حسب أنواع الدراسة كما تنشىء معاهد خاصة بالقرآن لتحفيظه لغير الطلاب وتطبع المصحف الكريم وتيسر تداوله.

مادة ١٤ـ التبرج محظور والتصاون واجب وتصدر الدولة القوانين والقرارات لصيانة الشعور العام من الابتذال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ١٥ـ اللغة العربية اللغة الرسمية والتاريخ الهجري واجب ذكره في المكاتبات الرسمية .

مادة ١٦. الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية وخاصة حماية الدين والعقل والنفس والمال والعرض

مادة ١٧. لا يكفي أن تكون الغايات مشروعة بل يجب في جميع الحالات أن تكون الوسائل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

الباب الثالث

الاقتصاد الإسلامي

مادة ١٨ـ يقوم الاقتصاد على مبادئ الشريعة الإسلامية بما يكفل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ويوجب السعي في الحياة بالفكر والعمل ويحمي الكسب الحلال .

مادة ١٩ـ حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة في حدود الشريعة الإسلامية .

مادة ٢٠. تضع الدولة خططاً للتنمية الاقتصادية وفقاً للشريعة الإسلامية .

مادة ٢١. تقاوم الدولة الاحتكار ولا تتدخل في الأسعار إلا للضرورة .

مادة ٢٢. تشجع الدولة على تعمير الصحراء وتوسيع رقعة الأرض المنزرعة

مادة ٢٣ـ لا يجوز التعامل بالربا أخذا أو عطاء أو أن يستر أي تصرف معاملة ربوية .

مادة ٢٤. للدولة ملكية ما في باطن الأرض من المعادن والخامات وغيرها من الثروات الطبيعية .

مادة ٢٥. كل مال لا مالك له يكون ملكاً لبيت المال ، وينظم القانون طريقة تملك الأفراد له .

مادة ٢٦. تصرف الدولة الزكاة التي يقدمها إليها الأفراد في مصارفها الشرعية .

مادة ٢٧ـ الوقف على الخيرات جائز ويصدر قانون بتنظيمه من جميع النواحي .

الباب الرابع

الحقوق والحريات الفردية

مادة ٢٨- العدل والمساواة أساس الحكم وحقوق الدفاع والتقاضي مكفولة ، ولا يجوز المساس بها .

مادة ٢٩. الاعتقاد الديني والفكري وحرية العمل وإبداء الرأي بالقول والكتابة أو غيرهما وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحرية الشخصية وحرية الانتقال والاجتماع كلها حقوق طبيعية أساسية تكفلها الدولة في حدود الشريعة الإسلامية .

مادة ٣٠- للمساكن والمراسلات والخصوصيات حرمة والتجسس محظور ، ويحدد القانون ما يرد على هذه الحرمة من قيود تمارسها الدولة في جرائم الخيانة العظمى أو الخطر الداهم ولا تكون تلك الممارسة إلا بإذن قضائي .

مادة ٣١- حق التنقل داخل البلاد وخارجها مباح ولا يمنع المواطنون من السفر إلى الخارج ولا إلزامهم البقاء في مكان دون آخر إلا بحكم قضائي يبين القاضي أسبابه ولا يجوز نفي المواطنين .

مادة ٣٢. تسليم اللاجئين السياسيين محظور وينظم تسليم المجرمين العاديين باتفاقات مع الدول المعنية .

مادة ٣٣. تعذيب الأشخاص جريمة . ولا تسقط الجريمة أو العقوبة طول حياة من يرتكبها ويلتزم فاعلها أو الشريك فيها بالمسئولية عنها في ماله فإن كان بمساعدة موظف أو بموافقته أو بالسكوت عنها فهو شريك في الجريمة جنائياً ومسئول مدنيا وتسأل معه الحكومة بالتضامن .

مادة ٣٤- يعاقب بعقوبة التعزير الموظف الذي تقع في اختصاصه جريمة

تعذيب علم بها ولم يبلغ السلطات المختصة بها .

مادة ٣٥. لا يطل دم في الإسلام وعلى الدولة تعويض المستحقين من قتلى لا يعرف قاتلهم أو عجزة لا يعرف من أعجزهم أو عرف ولم يوجد لديه مال يكفل التعويض .

مادة ٣٦. لكل إنسان حق تقديم الشكوى عن جريمة تقع عليه أو على غيره أو على اختلاس المال العام أو تبديده .

مادة ٣٧ـ حق العمل والكسب والتملك مكفول ولا يجوز المساس به إلا بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٣٨. للمرأة أن تعمل في حدود أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٣٩ـ تكفل الدولة حرية الملك وحقوق الملكية وحرمتها ولا تجوز المصادرة العامة بأية أداة كانت أما المصادرة الخاصة فلا تكون إلا بحكم قضائي .

مادة ٤٠. لا تنزع ملكية أحد إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض كامل وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة ٤١ـ إنشاء الصحف مباح والصحافة حرة وذلك كله في حدود أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٤٢. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والنقابات على الوجه المبين في القانون ويحظر منها ما يكون نشاطه معادياً لنظام المجتمع أو سريا ذا طابع عسكري أو مخالفاً بأي وجه من الوجوه لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٤٣. تمارس الحقوق وفقاً لمقاصد الشريعة .

الباب الخامس

الإمـــام

مادة ٤٤. يكون للدولة إمام وتجب الطاعة له وإن خولف في الرأي .

مادة ٤٥ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا للإمام في أمر مقطوع بمخالفته للشريعة .

مادة ٤٦ـ يبين القانون طريقة البيعة العامة في اختيار الإمام على أن تتم البيعة العامة تحت إشراف القضاء ، وتكون البيعة بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشتركين في البيعة .

مادة ٤٧ـ يشترط للمرشح لرئاسة الدولة : الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والصلاح والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٤٨. يتم تعيين الإمام ببيعة عامة من جميع طبقات الأمة طبقاً للقانون ويجوز للمرأة أن تطلب الاشتراك في الانتخاب متى استوفت شروطه وتمكن من الانتخاب . [١]

مادة ٤٩. لا جناح على من أبدى رأيه ضد البيعة للإمام قبل تمامها .

مادة ٥٠. لأصحاب الحق في البيعة عزل الإمام متى تحقق سببه وبالطريقة التي يبينها القانون .

مادة ٥١. يخضع الإمام للقضاء وله الحضور أمامه بوكيل عنه .

مادة ٥٢. يتمتع رئيس الدولة بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ويلتزم بما يلتزمون به وتسري في حقه الأحكام المالية التي يحددها القانون .

---

[١] رأت اللجنة أن تكون الفقرة الأخيرة موضع دراسة عند بحث هذا المشروع لإقراره.

مادة ٥٣. لا تجوز الوصية للإمام أو الوقف عليه أو على أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا أن تكون وصية ممن يرثه الإمام ، كما لا يجوز للإمام أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة أو أن يبيع أو يؤجر شيئاً من أملاكه إليها .

مادة ٥٤. الهدايا للإمام غلول وما يتم منها يضاف إلى بيت المال .

مادة ٥٥. الإمام قدوة للرعية في العدل والإحسان والعمل الصالح وهو يشارك غيره من أئمة المسلمين كل ما يهم الجماعة الإسلامية كما يبعث بعثا للحج كل عام يشارك به في مؤتمرات المسلمين الرسمية وغير الرسمية .

مادة ٥٦. الإمام مسئول عن قيادة جيشه لجهاد العدو وحفظ الثغور وتراب الوطن وإقامة الحدود وعقد المعاهدات بعد إقرارها .

مادة ٥٧. الإمام مسئول عن تمكين الأفراد والجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الفرائض .

مادة ٥٨. يعين الإمام موظفي الدولة ويجوز أن يخول القانون غيره تعيين الموظفين من غير المستويات العليا .

مادة ٥٩. العفو عن الجرائم فيما عدا الحدود لا يكون إلا بقانون ، وللإمام العفو عن عقوبات الجرائم في ظروف خاصة فيما عدا عقوبات الحدود والخيانة العظمى .

مادة ٦٠. للإمام عند الضرورة اتخاذ تدابير استثنائية يبينها القانون إذا قامت قلاقل أو قام ما ينذر بحدوث قلاقل أو تهديد كيان الدولة أو حرب أهلية أو حرب مع إحدى الدول على أن يعرضها على المجلس النيابي خلال أسبوع من اتخاذها ، وإذا لم يكن قد تم انتخاب

المجلس فيدعى المجلس القديم وتبطل هذه التدابير أن لم يتبع فيها هذا الإجراء ، ويصدر قانون بتنظيم هذه التدابير الاستثنائية والآثار المترتبة عليها والجهات المختصة باتخاذها وكيفية تسوية الآثار المترتبة عليها في حالة عدم إقرارها .

الباب السادس

القضـــاء

مادة ٦١. يحكم القضاة بالعدل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٦٢ـ الناس سواسية أمام القضاء ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة .

مادة ٦٣. لا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قاضيه الطبيعي

مادة ٦٤. لا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى ضد الإمام أو الحاكم .

مادة ٦٥ـ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم ولا يخضع القاضي في قضائه لغير الشريعة الإسلامية .

مادة ٦٦ـ تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة والامتناع أو التراخي في تنفيذها جريمة معاقب عليها .

مادة ٦٧. تكفل الدولة استقلال القضاء والمساس باستقلاله جريمة .

مادة ٦٨. تختار الدولة للقضاء أصلح المؤهلين له من الرجال وتيسر أداءه لعمله .

مادة ٦٩ـ يشترط في جرائم الحدود أن يحضر المتهم المحاكمة وأن يحضر معه محام يختاره هو أو تندبه الدولة أن لم يختر هو محامياً

مادة ٧٠ـ مجلس القضاء علني وللعامة حضوره ولا يجوز جعله سرياً إلا لضرورة شرعية .

مادة ٧١ـ توقع عقوبات الحدود الشرعية في جرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة .

مادة ٧٢ـ يحدد القانون التعزيرات التي يوقعها القاضي في غير

جرائم الحدود

مادة ٧٣. يبين القانون أحكام القسامة ولا يجوز أن تجاوز المسئولية المدنية مقادير الديات .

مادة ٧٤. يبين القانون شروط قبول التوبة وأحكامها .

مادة ٧٥. لا يحكم بالإعدام في جناية إلا إذا امتنع الصلح أو عفو ولي الدم.

مادة ٧٦. يجوز التصالح في القصاص على أكثر من الدية .

مادة ٧٧ . يجوز أن تتساوى المرأة والرجل في الدية .

مادة ٧٨. شروط القصاص في الجروح التماثل الكامل ، وكمال اليقين بذلك عند القاضي .

مادة ٧٩. الجلد هو العقوبة الأساسية في التعزيرات والحبس محظور إلا في جرائم معدودة ولمدد محدودة يبينها القاضي .

مادة ٨٠. لا يجوز إذلال المحبوس أو إرهاقه أو الإساءة إلى كرامته .

مادة ٨١ـ تنشأ محكمة دستورية عليا تختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

مادة ٨٢ـ ينشأ ديوان للمظالم يحدد القانون تشكيله واختصاصاته ومرتبات أعضائه

الباب السابع [1]

الشورى والرقابة وسن القوانين

مادة ٨٣. يكون للدولة مجلس للشورى يمارس الاختصاصات الآتية :

١. سن القوانين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢. اعتماد الموازنة السنوية للدولة وحسابها الختامي .

٣. ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

٤ـ تقرير مسئولية الوزارة عن أعمالها وسحب الثقة بها عند الاقتضاء

مادة ٨٤. يحدد القانون شروط الانتخاب وطريقة أحداثه وشروط العضوية ، وذلك على أساس من الشورى على وجه يكفل مشاركة كل بالغ عاقل حسن السمعة في أبداء رأيه ، وكذلك كيفية معاملة أعضاء المجلس من الناحية المالية ، ويضع المجلس لائحته الداخلية .

[1] يحذف هذا الباب في الدول التي ليس لها مجالس للشورى.

الباب الثامن

الحكومـــة

مـادة ٨٥ـ تتـولى الحكومـة مسـئولية إدارة شـئون الحكـم وتحقيـق المصـالح الشرعية المعتبرة وتكون مسئولة أمام الإمام . [١]

مادة ٨٦. يحدد القانون شروط تعيين الوزراء والأعمال المحظورة عليهم أثنـاء تولي مناصبهم ، وطريقة محاكمتهم عما يقع منهم في عملهم.

[١] تحذف هذه الفقرة في الدول التي لها مجالس للشورى.

الباب التاسع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٨٧. مدينة ... حاضرة البلاد .

مادة ٨٨. يبين القانون علم الدولة وشعارها ويحدد الأحكام الخاصة بكل منها.

مادة ٨٩ـ تسري القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا تسري بأثر رجعي إلا فيما تنص عليه ويلزم لذلك موافقة ثلثي أعضاء المجلس النيابي ولا تجوز الرجعية في المسائل الجنائية .

مادة٩٠. تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر .

مادة٩١. لكل من الإمام والمجلس النيابي طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادراً من المجلس النيابي وجب أن يكون موقعاً عليه من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراراً في شأنه بأغلبية ثلثي أعضائه فإذا رفض الطلب فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق المجلس النيابي على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الأمة لاستفتائها في شأنه.

فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء

.

مادة ٩٢. كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور ، فإذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وجب إلغاؤها أو استبدالها بغيرها .

مادة ٩٣- يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الأمة عليه في الاستفتاء .

تم بحمد الله وعونه فى يوم الأحد ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨م.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق غير المنشورة : (*)

(أ) مجموعة دار الوثائق القومية :

- عابدين.
- مجلس النظار والوزراء .

(ب) مجموعة وثائق الشيخ حسنين مخلوف المحفوظة بمكتبته ببني عديات بأسيوط ومنها :

- محاضر اللجنة العليا للأبحاث الدستورية .
- وثائق رابطة العالم الإسلامي .
- مشروع دستور ١٩٥٤م.
- مكاتبات متفرقة .

(ج) مجموعة مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة(ملف الدستور الإسلامى) وتشمل :

- جلسات مجمع البحوث الإسلامية .
- محاضرات جلسات مشروع الدستور الإسلامي .
- بيانات بلجان المجمع وأعضائها .
- مكاتبات متفرقة .

ثانياً : الوثائق المنشورة :

- الأوامر الملكية لسنة ١٩٢٣ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٩٢٣ م .
- الأوامر الملكية لسنة ١٩٣٠ م ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٩٣٢م.
- الجمهورية العربية المتحدة ، الدستور ١٩٦٤ ، الهيئة العامة لشئون

(*) سأكتفي هنا بإيراد هذه المجموعة بصورتها الإجمالية حيث ورد التفصيل في ثنايا البحث.

المطابع الأميرية .
. دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ بتعديلاته ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ص ١٢٣ ؛ الوقائع المصرية ، ٢٦ يونيو ١٩٨٠ م .
. الدستور الإسلامي مستنبط من القرآن ، الحزب الإسلامي ، نسخة موجودة بمكتبة الأزهر الشريف .
ـ مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية ، الإخوان المسلمون ، الشعبة القانونية ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.
ـ مجلس الشيوخ ، الدستور تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية ، مطبعة مصر ، ١٩٤٠م.
. مجلس الشعب ، ١٩٨٠ .
. مجلس الوزراء ، الأمانة العامة، مكتب الأمين العام، تاريخ وأعمال الوزارات بمناسبة العيد المئوي لمجلس الوزراء ١٨٧٨ ـ ١٩٧٨ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٨٣م.
. مناقشات الدستور ، إعداد : حسن الشرقاوي ، تقديم : محمد أبو نصير ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧م.

ثالثاً : الكتب العربية المطبوعة :

ـ أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
ـ أحمد حمروش : قصة ثورة ٢٣ يوليو البحث عن الديمقراطية ، دار ابن خلدون ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م.
. د . أحمد محمد أمين : الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر دراسة في

الإصلاح الدستوري والسياسي ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

- د. إسماعيل إبراهيم : مشايخ ضد السلطة والسلطان ، القاهرة ، دار الكرز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م.
- السيد الشوربجي : الإسلام دستور الحكم دراسة مقارنة للمبادئ الدستورية في الإسلام والمبادئ الدستورية الوضعية ، مطبعة دار التأليف بمصر ، ١٩٥٣م.
- أنور الجندي : تاريخ الصحافة الإسلامية ٢ـ الفتح ـ محب الدين الخطيب ١٩٢٦ ـ ١٩٤٨ ، دار الأنصار ، ١٩٨٦م.
- الجبرتي ، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي : عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣م.
- د . جمال عبد الحي عمر النجار : صحافة الاتجاه الإسلامي في مصر فيما بين الحربين العالميتين ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- حسن محمد أحمد حمودة : أسرار حركة الضباط الأحرار والإخوان المسلمون ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥جـ / ١٩٨٥م.
- رفعت سيد أحمد : ظاهرة الإحياء الإسلامي في السبعينات دراسة حالة مقارنة لمصر وإيران ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٨م.
- د. زكريا سليمان بيومي : الإخوان المسلمون بين عبد الناصر والسادات من المنشية إلى المنصة ١٩٥٢ ـ ١٩٨١ ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

- زكريا فايد : العلمانية النشأة والأثر ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- صالح موسى شرف : المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، هدية مجلة الأزهر ، صفر ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- صلاح عيسى : دستور في صندوق القمامة قصة مشروع دستور ١٩٥٤ دراسة ووثيقة ، ٢٠٠١ م.
- طارق البشري : في المسألة الإسلامية المعاصرة الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- -------- الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . ١٩٧٠ ، كتاب الهلال ، عدد ٤٩٢ ، ديسمبر ١٩٩١م.
- د . عبد الجواد صابر إسماعيل : دور الأزهر السياسي في مصر إبان الحكم العثماني ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- د . عبد الحميد متولي : الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١م.
- عبد الرحمن الرافعي : ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م. تاريخنا القومي في سبع سنوات ١٩٥٢ . ١٩٥٩ ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : الريف المصري في القرن الثامن عشر ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م.
- د. عبد العزيز الشناوي : عمر مكرم بطل المقاومة الشعبية ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، سلسلة أعلام العرب ، رقم ٦٧ .

- د. عبد العظيم رمضان : تطور الحركة الوطنية في مصر ١٩١٨ ـ ١٩٣٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨م.
- د. علي جريشة : إعلان دستوري إسلامي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- د . فاروق عبد الحليم مرسي : الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء ، مصر ، دار الأقصى للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- فوزي جرجس : دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٥٨م.
- د . كرم شلبي : صحافة الثورة وقضية الديمقراطية في مصر ، كتاب التعاون ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، د . ت .
- د. مالك محمد أحمد رشوان ، علماء الأزهر بين بونابرت ومحمد على ، مطبعة الأمانة ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
- محمد رشيد رضا : تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ١٢٦٦ ـ ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م ، دار الفضيلة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- د . محمد سليم العوا : الأزمة السياسية والدستورية في مصر ١٩٨٧ ـ ١٩٩٠ ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- محمد صبري السربوني : نشأة الروح القومية المصرية (١٨٦٣ ـ ١٨٨٢) ترجمة : ناجي رمضان عطية ، مراجعة : أحمد زكريا الشلق ، دار الكتب والوثائق القومية ، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- د. محمود جامع ، عرفت السادات ، المكتب المصرى الحديث ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ م .

- د. مصطفى كمال وصفي : الدستور الإسلامي ، مطبعة الأمانة ١٩٧٤م.
- ---------- : أنموذج الدستور الإسلامي مقدم على الأزهر ، مطبعة الأمانة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- د . يونان لبيب رزق : تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ ـ ١٩٥٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م.

رابعاً : المراجع الأجنبية المعربة :

- بيتر مانسفيلد : تاريخ مصر الحديثة والشرق الأوسط ، ترجمة : عبد الحميد فهمي الجمال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، تاريخ المصريين رقم ٩١ ، ١٩٩١م.
- لورد كرومر : الثورة العرابية ، ترجمة : عبد العزيز عرابي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩م.

خامساً : بحوث منشورة :

- عبد الحليم الجندي : نحو تقنين جيد للمعاملات من الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .
---------- : نحو مشروع الدستور الإسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- كلية أصول الدين : هذا بلاغ للناس الشريعة الإسلامية والدستور الدائم ، عرض القضية وتحقيق القول فيها ، ١٩٧١م.

سادساً : الدوريات :

- آخر ساعة : ١٩٦٨م.
- الأحرار : ١٩٨٠م.
- الأزهر : ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣ ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

. الاستقلال : ١٩٢٢م.
. الأهرام : ١٩٣٥،١٩٢٢، ١٩٦٧،١٩٥٢ ، ١٩٦٨، ١٩٧١.
. الجريدة الرسمية : ١٩٥٨ م.
. الدعوة : ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٧٩م.
. المقطم : ١٩٢٢م.
. النظام : ١٩٢٢م.
. الوطن : ١٩٢٢م.
. وادي النيل : ١٩٢٢م.
. الوفد : ١٩٩١م.
. الوقائع المصرية : ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٦ م ، ١٩٨٠.

سابعاً : المواقع الإلكترونية :

www. Islamomline.net
www. nasser.bibalex.org